جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

التعليل بالحكمة وأثره في الفروع الفقهية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله.

إعداد الطالبين:

- نصر الدين عوير.
- يوسف خالد.

إشراف الأستاذ:

د. موسى عتيق.

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عوير نصر الدين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101098129

والصادرة بتاريخ: 04-10-2016.

عن دائرة: صالح باي

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

التعليل بالحكمة وأثره في الفروع الفقهية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 30 أوت 2020

إمضاء المعني

نصر الدين عوير
101098129

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم:

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) خالد يوسف

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105070156

والصادرة بتاريخ 16 - أوت 2016

عن دائرة المسيلة

المسجل (ة) بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) عنوانها:

التعليل بالحكمة وأثره في الفروع الفقهية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 30 أوت 2020

30 أوت 2020

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

إلى جميع أفراد الطاقم الإداري

إلى جميع أصدقائنا وزملائنا طلبة الدفعة الأولى

قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة

إليكم جميعا نهدي هذا العمل

شكر و تقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات

ثم الشكر لأستاذنا الفاضل الدكتور موسى عتيق الذي تفضل بالموافقة و قبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح

وكل الشكر لأعضاء الطاقم الإداري على ما بذلوه و وفروه وقدموه لنا من مجهودات ووسائل وتسهيلات حتى بلغنا مبلغنا هذا.

مختصرات البحث:

د ط: دون رقم طبعة.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

د م ن: دون مكان نشر.

ج: جزء أو مجلد.

ص: صفحة.

مقدمـــــة

الحمد لله القائل لأهل العقول النيرة ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾[الحشر:2]، وأمدهم بالحجة الواضحة فاستبصروا، وبين لهم طريق مرضاته لما أوجب عليهم من العبادات وبالدليل امتثلوا وبوعد الله استبشروا.

والصلاة والسلام على النبي المصطفى والرسول المجتبى، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم المهمة التي لا يستغني عنها باحث في علوم الشريعة، إذ أن أصول الفقه قد رسم القواعد العامة لاستخراج الأحكام من أدلتها الإجمالية واستوعب الضوابط المهمة لترجيح الأدلة عند تعارضها، فمن خلال تلك القواعد والضوابط يستطيع الفقيه استخراج الأحكام التفصيلية بكل يسر وسهولة، وإتقان ودقة.

و من المعلوم أن من مباحث علم أصول الفقه كما قرر علماء الأصول؛ مبحث الأدلة الشرعية، والتي منها القياس القائم على إلحاق أحكام المسائل المنصوصة بمسائل أخرى غير منصوصة الحكم لاشتراكهما في علة الحكم، وهذا لأجل تحقيق الغاية والحكمة والمقصد الذي يستهدفه الشارع الحكيم من تشريعه للحكم أول الأمر لجلب مصلحة للإنسان أو دفع مفسدة عنه.

غير أنه في بعض المسائل قد تكون علل الأحكام غير متعدية بأن تكون قاصرة على محل النص ولا تتعداه إلى غيره، أو اعترضها قادح من قوادحها، أو أنها متعدية ولكن من الجانب الآخر تكون مآلات الأفعال ومقاصد الأحكام وما يترتب عليها من جلب مصالح أو دفع مفاسد واضحة جلية للمجتهد، فيعمد إلى التعليل بها ما دامت هي المقصودة أصالة، وهي الباعث على الحكم ابتداء.

وهو ما يعرف بـ" التعليل بالحكمة"، وهذا هو موضوع بحثنا في هذه المذكرة التي اخترناها بين التخرج بعنوان: " التعليل بالحكمة وأثره في الفروع الفقهية".

أهمية موضوع البحث:

موضوع التعليل بالحكمة من أهم مسائل أصول الفقه، فهو ميدان فسيح، وبحر عميق لا يخوض فيه إلا من أحاط بأدلة الشريعة وروحها، وأدرك مقاصدها ومراميها، وتكمن بعض أهميته في ما يلي:

1- يعرفنا على أداة مهمة لاستنباط الأحكام خصوصا في هذا العصر بنوازله و مستجداته.

2- علاقته بالقياس من جهة و الذي هو ميزان الأصول ومناط الاجتهاد وينبوع الفقه، ومن جهة أخرى علاقته بالحِكم والمقاصد التي تمثل روح الشريعة وقلبها النابض.

أسباب اختيار موضوع اليحث:

لا شك أن اختيار أي موضوع للبحث فيه يكون من ورائه أسباب تدفع الباحث للخوض فيه، ومن أهم الأسباب التي حملتنا على البحث في موضوع التعليل بالحكمة ما يلي:

1- أنه يعد بمثابة تكملة لموضوع مذكرة شهادة الليسانس التي كانت بعنوان "القياس"، وكذا العلاقة الوطيدة للموضوعين السابق والحالي بميدان تخصصنا وهو "أصول الفقه".

2- رغبة منا في توسيع المدارك والمفاهيم لما للتعليل من أهمية في استنباط الأحكام الشرعية.

أهداف موضوع البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

1- الإحاطة بمفهوم التعليل بالحكمة.

2- معرفة حقيقة الخلاف في الموضوع وأثر هذا الصنف من التعليل في الفروع الفقهية.

إشكالية موضوع البحث:

إن البحث في مثل هذا الموضوع وما يكتسيه من طابع أصولي بحت، يجعل منه مسألة عميقة وفي غاية الأهمية، خاصة بالنظر إلى جذوره وعلاقته بمسائل فلسفية كلامية من جهة ، ومن جهة أخرى كونه يزيح الستار عن أداة لاستنباط الأحكام الشرعية، كل هذا يعرضنا لدراسة إشكال واحد هو: ماهية التعليل بالحكمة وحكمه وأثره في الفروع الفقهية؟.

المنهج المعتمد لموضوع البحث:

إن موضوع هذا البحث يتطلب إتباع مناهج بحث مناسبة تتمثل في:

1- المنهج الاستقرائي الوصفي، إذ لا بد في جمع البيانات من الرجوع إلى المصادر الأصولية والفقهية واللغوية المتمثلة في الكتب المعتمدة والأبحاث المعاصرة وذلك بتتبع النصوص وأقوال أهل العلم في الموضوع، وتتبع أهم التعريفات الواردة، قبل وصفها ووضعها في صورتها الواضحة.

2- المنهج التحليلي المقارن، إذ عمدنا إلى ذكر الأقوال وأدلتها وبيان أهم الفروق والمناقشات والردود حتى نخلص إلى تعريف جامع أو قول أقوى للمسائل التي يتضمنها البحث.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

اكتشفنا خلال بحثنا بعض الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع التعليل بالحكمة منها:

1- أطروحة ماجستير لرائد سبتي يوسف سليمان، بعنوان: "التعليل بالحكمة"، مقدمة لجامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع، في سنة 1424هـ/2003م، انطلق الباحث من إشكال الكشف عن الحكمة وتحديدها واعتبره من أهم مشاكل البحث، إضافة إلى بيان حجية التعليل بالحكمة، لم يذكر المنهج المتبع إلا أنه من الواضح أنه استقرائي، وصفي، وتحليلي، وخلص في نهاية بحثه لمجموعة نتائج نذكر منها:

أ- أن الأحكام معللة بمصالح العباد عند عامة أهل العلم .

ب- أن أساس التعليل بالحكمة منبثق عن تعليل الأحكام بمصالح العباد.

ج- جواز التعليل بالحكمة على الراجح إذا توافرت فيها شروط العلة بأن تكون ظاهرة منضبطة.

ومقارنة ببحثنا هذا فإنه من الواضح جدا أن صاحب الأطروحة قد تعمق في تفاصيل موضوعه مثل تناوله لكثير من المصطلحات المشابهة للحكمة وأقسامها وكذا الكلام في عموم التعليل وشروطه، غير أن بحثنا هذا يتناول مفهوم التعليل بالحكمة كمركب إضافي والذي أهمله صاحب هذا البحث، إضافة إلى أثر التعليل بالحكمة في الفروع الفقهية وهو الفرق الواضح من العنوانين.

2- رسالة ماجستير لإبراهيم ولد اليزيد، بعنوان: "التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروق الفقهية"، مقدمة لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، في سنة 1435هـ/2014م، انطلق الباحث من محاولة فك إشكالات منها غموض مصطلح الحكمة وإبهامه، كذلك علية الحكمة وبناء القياس عليها ومدى حجيتها كمصدر من مصادر العلة الشرعية، وأخيرا أثر الحكمة في الفروق الفقهية، متبعا في بحثه منهجي البحث الاستقرائي الوصفي والتحليلي المقارن، ولم يذكر الباحث في خاتمة موضوعه نتائج محددة غير تحرير كثير من المصطلحات، أهمها مصطلح الحكمة وما يرتبط به من مصطلحات، والملاحظ عند مقارنة هذه الرسالة ببحثنا أن الباحث هنا تعمق أيضا في معالجة المصطلحات والمقارنة فيما بينها، وكذا تناوله مسائل أصولية ترجع للتعليل بالحكمة، وأما الاختلاف فيكمن في التطبيقي، إذ كان في بحثه أثر التعليل بالحكمة في الفروق الفقهية، بينما في بحثنا كان في الفروع الفقهية.

الصعوبات والعوائق:

صادفتنا في بحثنا هذا مجموعة مصاعب نذكر منها:

1- تشابك مصطلح الحكمة مع كثير من المصطلحات، كالمصلحة والمقصد والمناسبة وغيرهم.

2- جذور مسألتي التعليل عموما و التعليل بالحكمة خصوصا والتي تمتد إلى مسائل كلامية فلسفية، مما يجعل البحث في هذا الموضوع في غاية الحساسية.

الخطة العامة لموضوع البحث:

وللإجابة على إشكالات البحث السالفة الذكر فقد اعتمدنا تقسيم البحث إلى مقدمة و فصل تمهيدي، ثم فصلين أساسيين وخاتمة، كما يلي:

مقدمـــة

الفصل التمهيدي: ضبط مصطلحات البحث وإطلاقا ته.

المبحث الأول: الحقائق اللغوية.

المبحث الثاني: الحقائق الاصطلاحية.

المبحث الثالث: العلاقة بين الحكمة وبعض الألفاظ ذات الصلة.

الفصل الأول: حقيقة التعليل بالحكمة وبيان حكمه.

المبحث الأول: مفهوم تعليل الأحكام وبيان حكم التعليل عموما.

المبحث الثاني: مفهوم التعليل بالحكمة وبيان حكمها.

الفصل الثاني: أثر التعليل بالحكمة في الفروع الفقهية.

المبحث الأول: أثر التعليل بالحكمة في باب العبادات.

المبحث الثاني: أثر التعليل بالحكمة في باب المعاملات.

خاتمـــة

الفصل التمهيدي:

ضبط مصطلحات البحث وإطلاقاته

ويحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول:

الحقائق اللغوية.

المبحث الثاني:

الحقائق الاصطلاحية.

المبحث الثالث:

العلاقة بين الحكمة و بعض الألفاظ ذات الصلة.

تمهيد:

لا شك أن فهم أي موضوع مهما كان، يرتبط لزاما بفهم مصطلحاته فهما دقيقا يمهد للدخول في محاور البحث الأساسية، و إن مدار هذا البحث يقوم أساسا على أمرين أو مصطلحين هما: التعليل، والحكمة، فكان هذا الفصل التمهيدي بمثابة بوابة الدخول لموضوع التعليل بالحكمة، وذلك ببيان كل من المفهومين اللغوي والاصطلاحي لكل من التعليل والحكمة، وكذا بيان العلاقة بينها وبعض المصطلحات القريبة منها في المعنى، ويكون هذا في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: الحقائق اللغوية.

وفيه مطلبين اثنين، أحطنا في الأول بالمفهوم اللغوي لمصطلح "التعليل"، وأما الثاني فخصصناه للمفهوم اللغوي للفظ "الحكمة"، كما سيأتي:

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للفظ التعليل.

التَّعلِيلُ مصدر علَّلَ، ومن معانيه تِكرار السَّقي وجني الثمرة، والانشغال والإلهاء بالطعام ونحوه، وحُسن القيام على الشَّيء، فيقال علَّلَ الرَّجل إذا سقى سقيًا بعد سقي، أو وَرد المورِد مرَّة بعد أخرى، والثمرة جناها مرَّة بعد أخرى، و علَّلَ المال إذا أحسن القيام عليه، وتَعَلَّلَ بالأمر واعْتَلَّ: تشاغل.

يقال: فلان يُعَلِّلُ نفسه بِتَعِلَّة، وتَعَلَّلَ به أي تلَّهى به وتجزأ، و علَّلَ فلان بطعام أو غيرها: شغله ولهاه به ، و علَّلَتْ المرأة صبيها بشيء من المرق ونحوه ليجزأ به عن اللَّبن، ومنه وقد اِعْتَلَّ الرَّجل، وهذا عِلَّةٌ لهذا أي سبب له[1].

1- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم(ت711هـ)، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410هـ، ج11، ص468.

فيكون علَّلَ الشَّيء إذا بين عِلَّتَهُ، وأثبته بدليله، فالتَّعلِيلُ تَبْيِينُ عِلَّة الشَّيء، واعْتَلَّ إذا مرض، واعْتَلَّ إذا تمسك بحجة، وأعَلَّهُ جعله ذا عِلَّة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم[1].

و التَّعلِيلُ عند أهل المناظرة تبيين عِلَّة الشَّيء، ويطلق أيضا على ما يستدل فيه بالعِلَّة على المَعْلُول ويسمى برهانا لميا، من قولك: علَّلَ فلان الشَّيء: إذا بين و أظهر علِيَّتَهُ و أثبتها بالدليل، فالتَّعليل إذا: هو تقدير ثبوت المُؤَثِّر لإثبات الأَثَرْ[2].

المطلب الثاني: الحقيقة اللغوية للفظ الحكمة.

الحِكْمَة في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي حَكَمَ، ومعناها في أصل الوضع: مَنَعَ، قال ابن فارس: " الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم، وسميت حِكْمَة الدَّابة لأنها تَمْنَعُها، يقال: حَكَمْتُ الدَّابة وأَحْكَمْتُهَا، ويقال: حَكَمْتُ السَّفيه وأَحْكَمْتُه، إذا أخذت على يديه.. والحِكْمَةُ هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل"[3].

ويطلق الحُكْمُ في اللُّغة كذلك على القضاء، يقال: حَكَمَ عليه بالأمر حُكْمًا وحُكُومَة إذا قضى عليه، ومن صفات الباري سبحانه: الحَكَمْ، والحَاكِمْ أي: القاضي، وبمعناها: الحكيم باعتبار أنها على وزن فعيل بمعنى فاعل[4]، وهذا المعنى يرجع إلى الأول بالنظر إلى أن الحاكم يمنع الظالم[5]،

والحِكْمَةُ هي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم[6]، وهي بمعنى الإتقان.

1- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي(ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ط5، 1922م، ص583.

2- المناوي: محمد عبد الرؤوف(ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1410هـ، ص189.

3- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي،...، ط1، 1422هـ، ص258.

4- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب(817هـ)، القاموس المحيط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1371هـ، ج4، ص99.

5- ابن منظور، المرجع السابق، ج12، ص141.

6- ابن منظور، المرجع نفسه، ج12، ص140.

قال صاحب اللسان:" ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حَكِيمٌ"[1]، وقال صاحب الصحاح: "والحَكِيمُ أيضا المتقن للأمور"[2].

وهو العلم الذي يمنع ما يقبح لما يحسن، لذا سمي العالم حَكِيمًا، وقيل: " وقد حكم من باب ظرف، أي صار حكيما"[3]، وقيل: " هو ما تعلقت به عاقبة حميدة"[4]، ولعل هذا الأقرب للمعنى الاصطلاحي كما سنرى لاحقا.

وكخلاصة فإن الحِكْمَة في اللغة تدور دلالتها على معان أهمها:

أولا : المَنْعُ، وإليه يرجع الكثير من الاطلاقات اللغوية، كإطلاق الحِكْمَة على العقل والأناة، لأنَّهما يمنعان صاحبهما من الوقوع في المعاطب، ومن هذا المعنى قول جرير[5].

أَبَني حَنيفَةَ أَحكِموا سُفَهاءَكُم *** إِنّي أَخافُ عَلَيكُمُ أَن أَغضَبا[6].

ثانيا : إتقان الفعل والقول وإحكامهما[7].

ثالثا : معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، أو معرفة الحق لذاته ومعرفة الخير لأجل العمل به[8].

1- ابن منظور، المصدر السابق، ج12، ص143.

2- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت666هـ)، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص62.

3- ابن الأثير: مجد الدين محمد بن المبارك بن محمد(ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ، ج1، ص419.

4- ابن منظور، المصدر السابق، ج12 ، ص143.

5- جرير، بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي، من تميم، أشعر أهل عصره. ولد ومات في اليمامة، كان عفيفا، وهو من أغزل الناس شعرا، وقد جمعت نقائضه مع الفرزدق في ثلاثة أجزاء، وديوان شعره في جزأين. وأخباره مع الشعراء وغيرهم كثيرة جدا،(ت110هـ). أنظر أبو القاسم الحسن بن بشر: المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء، تحقيق: ف.كرنكو، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991 م، ص88.

6- ابن فارس، المصدر السابق، ص259.

7- الفيومي، المصدر السابق، ص583.

8- ابن منظور، المصدر السابق، ص140.

والمعنى الأخير هو أكثر المعاني ارتباطا بالمعنى الاصطلاحي كما سيأتي، إذ هي في الاصطلاح تشير عموما إلى ما وراء الأفعال والأحكام من مقاصد وغايات.

المبحث الثاني: الحقائق الاصطلاحية.

وفيه مطلبين، نذكر فيهما المفاهيم الاصطلاحية لكل من التعليل والحكمة على الترتيب، كما سيأتي:

المطلب الأول: الحقيقة الاصطلاحية للفظ التعليل.

التَّعْلِيل في الاصطلاح يطلق على أطلاقين عام وخاص:

الفرع الأول: التعليل في الاصطلاح العام.

ومعناه أن أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي معللة بمصالح العباد بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، وذلك لبيان محاسن الشريعة[1].

الفرع الثاني: التعليل في الاصطلاح الخاص.

وهو بيان عِلَلْ الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها، وذلك للتوصل إلى عدة أمور:

1- لمعرفة حكم حادثة لم ينص على حكمها بطريق القياس[2].

2- أن يبحث المجتهد في الحادثة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى بالاستصلاح أو المصالح المرسلة[3].

1- الحسني: إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الطاهر ابن عاشور، مطبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د ب ن، ط1، 1995م، ص306.

2- هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم. ينظر: عبد الوهاب خلاف(ت1376هـ)، علم أصول الفقه، دار القلم، القاهرة، ط8، د ت ن، ص52.

3- المصلحة المرسلة أي المطلقة هي التي لم يشرع الشارع حكا لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. ينظر: عبد الوهاب خلاف، المصدر نفسه، ص84.

3- وقد يبحث عن علة الحكم المنصوص عليه لا لتعديته، وهو ما يسمى بالتعليل بالعلة القاصرة [1]، و هي على خلاف بجواز التعليل بها بين الأصوليين، ومنها بيان الحكمة المتضمنة لمعنى المصلحة في النص[2].

وعرف ابن تيمية التَّعْلِيل بأنه: بيان وجه الحكمة والمصلحة والعلة في الحكم الشرعي، حيث يقول: " وقد تكلم الناس في تعليل الأحكام الشرعية والأمر والنهي، كالأمر بالتوحيد والصدق والعدل والصلاة، الصيام والحج، والنهي عن الشرك والكذب والظلم والفواحش، هل أمر بذلك لحكمة ومصلحة عامة اقتضت ذلك، أم ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة؟ وهل علل الشرع بمعنى الداعي والباعث؟ أو بمعنى الأمارة والعلامة "[3].

و عرفه السرخسي فقال: " التَّعْلِيل هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع "[4]، أي هو آلية استخراج العلة وإثباتها، مع اختلاف طرق ثبوت العلة، فقد تكون من القياس، وقد تكون من سواه، بملاحظة المجتهد معنى يناسب مناطا شرعيا يثبت به حكما ثبت في سواها من الصور فيها نفس المعنى الملحوظ، وهو ما سماه الأصوليون بالمصالح المرسلة[5].

وعرفه الريسوني فقال: "هو الكشف عن علل الأحكام وبيانها، والمراد به قبل ذلك: اعتبار الأحكام الشرعية معللة بعلل مفهومة أو قابلة للفهم"[6].

وهذا المعنى الخاص للتعليل هو المقصود في بحثنا هذا.

1- و يراد بها: " مالا تتجاوز المحل المنصوص عليه "، كتعليل الشافعية حرمة الربا في الذهب و الفضة بالجوهر فيهما أي الثمن.

2- البدوي: يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، د ت ن، ص139- 140.

3- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه، الرياض، د ط ، 1381هـ، ج8، ص82.

4- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفي الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ن، ج2، ص159.

5- شلبي: محمد مصطفى(ت1418هـ)، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، 1401هـ، ص12.

6- أحمد الريسوني، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 1436 هـ/2015م.، ص13.

المطلب الثاني: الحقيقة الاصطلاحية للفظ الحكمة.

يتداول مصطلح الحكمة في أبواب مختلفة من المعارف مما جعل تعريفه يختلف تبعا لاختلاف تلك الأبواب، ولكن ما يهمنا من ذلك هو تعريف الحكمة في الاصطلاح الأصولي، ولا بأس أن نذكر قبل ذلك الحكمة في بعض الاصطلاحات الأخرى بإيجاز.

الفرع الأول: الحكمة بمعناها العام.

الحكمة في الاصطلاح العام هي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ولذا يقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: "حكيم"، وحكيم هنا على وزن فعيل بمعنى مفعل، وقد يعبر بها أحيانا عن العدل فيقال: رجل حكيم، أي عدل[1].

وعرفها الشريف الجرجاني حيث قال: " الحكمة علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية فهي علم نظري غير آلي، والحكمة أيضا هي هيئة القوة العقلية العلمية المتوسطة بين الغريزة التي هي إفراط هذه القوة، والبلادة التي هي تفريطها"[2].

وهي بهذا التعريف تشمل كافة التصرفات الموزونة الناشئة عن علم ومعرفة وتجربة من الأقوال والأفعال وغيرها.

الفرع الثاني: الحكمة بمعناها الخاص(الشرعي).

تطلق الحكمة في الاصطلاح الشرعي على العلم والفقه المستند إلى النظر الخاص، والفهم الدقيق، قال تعالى: ﴿ **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [البقرة:269]، وقال سبحانه: ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ** ﴾ [لقمان:12].

1- سبق ذكره مع المصدر في المطلب الثاني من المبحث الأول.

2- الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني(ت816هـ)، التعريفات، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، ط1، 1411هـ، ص104.

قال الإمام مالك: " من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ **إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا** ﴾ [الأنفال:29]، وقال أيضا: "إن الحكمة مسحة ملك على قلب العبد"، وقال: "الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد"، وقال: "يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله"[1].

ولعل هذا هو سبب تسمية الباري سبحانه لسنة نبيه ﷺ بـ: "الحكمة" في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز[2]، وحيث قرنت الحكمة بالكتاب في آيات القرآن الكريم فالمراد بها السنة النبوية.

قال الإمام الشافعي: " فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى بأهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: هي سنة رسول الله"[3].

الفرع الثالث: الحكمة بمعناها الاصطلاحي الأصولي.

لم يبوب الأصوليون للحكمة استقلالا ولم يبحثوها مفردة، ولكن يتردد مصطلح الحكمة كثيرا على ألسنتهم في باب القياس عند الكلام في تعليل الأحكام الشرعية وتختلف آرائهم في ضابطه ومعناه، والمتتبع لأقوالهم يجدها على ثلاثة أقسام:

أولا – قسم يتوسع في معناه:

ذكر بعض علماء الأصول مصطلح الحكمة بمعنى واسع يجعله مرادفا للمصلحة، يقول الرازي معرفا هذا المصطلح: " الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة"[4].

1- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص97-98.

2- الآيات: 129-151-231 من سورة البقرة، والآية: 164 من سورة آل عمران، والآية: 113 من سورة النساء، والآية: 2 من سورة الجمعة.

3- الشافعي: محمد بن إدريس(ت204هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط2، 1399هـ، ص103،32.

4- الرازي: محمد بن عمر بن الحسين(ت606هـ)، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ، ج5، ص389.

ويقول الطوفي: "هي الغاية المطلوبة من التعليل، وهي جلب المصلحة أو دفع المفسدة"[1].

ويقول الكمال بن الهمام: " الحكمة جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة وتقليلها"[2].

ويقول الزركشي: " وهي الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة "[3].

وقال السعدي أن جمهور الأصوليين يطلقها على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها[4].

وهذه التعاريف وإن بدت أن ظاهرها الصحة والسلامة، خاصة إذا علمنا ألا مشاحة في الاصطلاح، إلا أنها لا تخلو عن الاعتراض لوجوه[5]:

1- أنها جعلت الحكمة متأخرة عن تشريع الحكم، بينما المفترض تقدمها عنه.

2- أنها وسعت مصطلح الحكمة لتصبح مرادفة لجنس المصلحة أو مقاربة له ولمقاصد الشريعة العامة وهي التي يفترض أنها نوع من مصالح الأحكام، والظاهر أن الحكمة أخص من الاثنين.

1- الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي(ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1410هـ، ج3، ص445.

2- ابن همام الدين الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، نشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د ط، 1351هـ، ص431. و ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد(ت879هـ)، التقرير والتحبير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م، ج3، ص187-188.

3- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، ج4، ص120.

4- السعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد(ت1376هـ)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط2، بيروت، دار البشائر، 2000م، ص105.

5- إبراهيم ولد اليزيد، التعليل بالحكمة وأثره في الفروق الفقهية، رسالة ماجيستير في أصول الفقه، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، الخرطوم، السودان، 1435هـ، ص17.

ثانيا– قسم يجعله مرادفا للعلة:

ذهب بعضهم إلى تفسير الحكمة بكونها هي نفسها العلة.

يقول ابن قدامة في روضته ذاكرا معاني العلة عند الفقهاء: " والثالث أطلقوه بإزاء الحكمة كقولهم: المسافر يترخص لعلة المشقة "[1]، والمشقة يكاد يجمع الأصوليون على أنها حكمة لا علة، وبهذا المعنى صرح وهبة الزحيلي عندما قال إن العلة تطلق على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم[2]، ويقرب من هذا إطلاقهم الحكمة على الوصف المناسب لحكم الشرع[3].

ويقول الشاطبي: " وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة، فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة"[4].

قال الزركشي تعليقا على تعريف الشاطبي: "وهذا مجازا، لأنه ضابط الحكمة لا نفس الحكمة، من باب تسمية الدليل باسم المدلول"[5].

والذي يظهر أن هذا لا يدل على اصطلاح ثابت و إنما على استخدام كلمة مكان أخرى لعلاقة بينهما ويمكن أن يكون ذلك مجازا من باب تسمية الشيء باسم سببه، أو أن يكون من باب تقارب الكلمات التي إذا اجتمعت افترقت و إذا افترقت اجتمعت، مثل الإسلام والإيمان، والظلم

1– ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 ،2002م، ج1، ص178.

2– وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م، ج1، ص651.

3– العطار: حسن بن محمد بن محمود(ت1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية ، ج2، ص278.

4– الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص265.

5– الزركشي، المصدر السابق، ج4، ص108.

والفسق وغيرها، وربما يكون التبادل بين المصطلحات راجعا لعدم استقرارها أصلا عند الأقدمين فتبعهم في ذلك بعض المتأخرين[1].

ثالثا- قسم يجعله مستقلا عن مصطلح العلة:

حاول بعض علماء الأصول ضبط الحكمة بتعريف مستقل يفصلها عن العلة.

فعرفها العز بن عبد السلام انطلاقا من توجهه المقاصدي تعريفا مبنيا على الجذور اللغوية للحكمة والتي سبق أن منها المنع، فقال إنها: "عبارة عن المنع من ترك المأمورات أو فعل المنهيات، وحاصله المنع من ترك المصلحة الخالصة أو الراجحة"[2]. وهذا التعريف يبدو أنه ينظر إلى الحكمة من جهة المكلف لا من جهة الشارع، فهو تعريف للحكمة كخلق وسلوك يتصف به المرء، أو وسيلة تقومه وترشده وتصوبه شأنه في ذلك شأن الشرع والعقل[3].

و عرفها السرخسي بأنها: " المعنى الذي يكون به الوصف علة موجبة للحكم شرعا "[4].

و أشار الآمدي في أكثر من موضع من كتابه الإحكام إلى أن المراد بها: " المعنى المقصود للشرع من إثبات حكم أو نفيه"[5].

وقال القرافي: " هي التي لأجلها صار الوصف علة كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة"[6].

1- إبراهيم ولد اليزيد، المصدر السابق، ص16،21.

2- العز بن عبد السلام: عزالدين عبد العزيز السلمي الدمشقي(ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط،1991م، ج1، ص61.

3- إبراهيم ولد اليزيد، المصدر السابق، ص18.

4- السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص236.

5- الآمدي: سيف الدين علي بن محمد(ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة صبيح، القاهرة، د ط، 1347هـ، ج3، ص203،239.

6- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس(ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة، ط1، 1393هـ، ص406.

و ذكر الزركشي أن المراد بها: "المصلحة المقصودة لشرع الحكم"[1].

وأقرب التعاريف لمصطلح الحكمة هو تعريف الطوفي حيث قال: " والمراد بحكمة الحكم: هي المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم"[2]، أو : "غاية الحكم المطلوبة بشرعه"[3].

ويقرب منه إلى درجة تكاد تصل حد التطابق، تعريف الإمام الغزالي، حيث قال: " فإنا لا نعني بالحكمة إلا االمصلحة المخيلة المناسبة"[4]، ولتوضيحها وبيانها مثل لها بالحديث: " **لاَ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانْ**" [5]، فقال إن الغضب إنما جعل سببا للمنع لأنه يدهش العقل ويمنع استيفاء الفكر، وذلك موجود في الجوع والعطش المفرط والألم المبرح[6].

وخلاصة القول أن معنى الحكمة عند علماء الأصول هو: " المعنى المناسب الذي قصده الشارع من الحكم"، وهذا المعنى يختلف من محل لآخر، فلكل حكم معنى خاص يناسبه، وإن كان المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح ودرء المفاسد[7].

1- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر(ت794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، ج2، ص52-53.

2- الطوفي، المصدر السابق، ج1، ص423.

3- الطوفي، المصدر نفسه، ج3، ص386.

4- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، ص 330.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث:7158، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي" ، ط1، 1422هـ،ج9، ص65. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث:1717 ، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، ج3، ص1342.

6- الغزالي، المصدر السابق، ص3.

7- الغزالي، المصدر نفسه، ج1، ص287.

المبحث الثالث: العلاقة بين الحكمة و بعض الألفاظ ذات الصلة.

يتداخل مصطلح الحكمة مع عديد المصطلحات عند الأصوليين قبل غيرهم، ومن هاته المصطلحات نجد المصلحة والسبب والمضنة وغيرهم، لكننا آثرنا الاقتصار على الفرق بين الحكمة و مصطلحي العلة والمقصد لضيق البحث، وهذا ما سيأتي ذكره في المطلبين القادمين.

المطلب الأول: الحكمة والعلة.

الكلام في الفرق بين الحكمة والعلة يتوقف على بيان معنى العلة.

الفرع الأول: مفهوم العلة:

أولا- العلة في اللغة:

مأخوذة من الفعل "عَلَّ" وهذا الفعل يعبر به عن ثلاثة أمور.

قال ابن فارس: " العين واللام أصول ثلاثة صحيحة، أحدها تكرر أو تكرير والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء"[1].

فمن الأصل الأول قولهم: العِلَلْ، وهي الشربة الثانية، ومن الثاني قولهم: " لا تعدم خرقاء عِلَّة"، يقال لكل معتذر مقتدر، وقولهم: " قد اِعْتَلَّ وهذه عِلَّتُهُ"، أي سببه، ومن الثالث قولهم: " فُلانٌ مُعْتَّل" أي مريض، يقال: " علَّ المريض يَعِلُّ عِلَّةً فهو عَلِيلْ"، ومنه: " العِّلْ من الرجال" وهو: المسن الذي تضاءل وصغر جسمه[2].

ثانيا- العلة في الاصطلاح:

وأما العلة في اصطلاح علماء الشرع فهي مناط الحكم وسببه.

1- ابن فارس، المصدر السابق، ص624.

2- ابن فارس، المصدر نفسه، ص624،626. وابن منظور، المصدر السابق، ج11، ص467،474. والفيروز آبادي، المصدر السابق، ج4، ص21.

يقول الغزالي: " اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه"[1].

وقد اختلف علماء أصول الفقه في تعريفها تبعا لاختلاف آرائهم في حدودها، وحكمها، وأثرها، وما يصح التعليل به وما لا يصح، ولهم في ذلك أقوال كثيرة، ذكر منها الشوكاني سبعة تعريفات في إرشاد الفحول[2] وأشهر الأقوال فيها:

1- أنها المعرف للحكم، بمعنى أن الشارع جعلها أمارة وعلامة على الحكم، فمتى وجدت وجد الحكم، وهو مذهب أكثر الأشاعرة، واختاره جمع من علماء الأصول [3].

2- أنها الموجب للحكم لا لذاتها وإنما بجعل الشارع لها موجبة الأحكام، وهو مذهب جمع من علماء الأصول، واختاره الغزالي[4].

3- أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة[5].

4- أنها الموجبة بالعادة، وهو اختيار الرازي[6].

5- أنها الباعث على الحكم، وهو اختيار، الآمدي[7]، وابن الحاجب وغيرهم[8].

---

1 - الغزالي، المصدر السابق، ج2، ص230.

2 - الشوكاني: محمد بن علي(ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ، ج2، ص870-871.

3 - الآمدي، المصدر السابق، ج3، ص202.

4 - الغزالي، المصدر نفسه، ج2، ص230.

5 - الزركشي، المصدر السابق، ج4، ص102.

6 - الزركشي، المصدر نفسه، ج4، ص102.

7 - الآمدي، المصدر نفسه، ج3، ص202.

8 - الزركشي، المصدر نفسه، ج4، ص102-103.

ولعل التعريف الأصرح والأخص قولهم أن العلة هي: " الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب للحكم"[1].

الفرع الثاني: علاقة الحكمة بالعلة.

ومما تقدم وبالرغم من أن من علماء الأصول من جعل الحكمة مرادفا للعلة كما ذكرنا سابقا، إلا أنهم في الوقت ذاته متفقون على جواز التعليل بالوصف ومختلفون في التعليل بها.

والحقيقة أن العلة غير الحكمة والفرق بينهما كما يظهر جليا من التعريفات المختارة لكليهما أن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم، وأما العلة فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجودا وعدما.

ومن هنا يتبين لنا الفرق من النواحي الآتية:

1- أن الحكمة هي الباعث على تشريع الحكم، والغاية البعيدة المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع لتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درؤها أو تقليلها، أما العلة فهي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي يبنى عليه الحكم وجودا وعدما[2].

2- إن الحكمة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية أو تقديرية، أي غير منضبطة تتفاوت الأنظار في ضبطها، أما العلة فلا تكون إلا ظاهرة منضبطة.

3- العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما، فحيثما وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، أما الحكمة فقد توجد مع الحكم في بعض الصور وقد لا توجد في صور أخرى، وقد توجد في بعض الصور ولا يوجد الحكم.

1- ابن أمير الحاج، المصدر السابق، ج2، ص187.

2- زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة علي الصباح، الكويت، د ط، 1988م، ص173. و علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي ، طبعة مصر، ط3، 1964م، ص120.

ومن هنا نفهم قول الأصوليين: " الأحكام تربط بعللها لا بحكمها"، بمعنى أن الحكم يوجد متى وجدت علته، وإن تخلفت حكمته في بعض الأحيان، وإن الحكم ينتفي متى انتفت علته وإن وجدت حكمته في بعض الأحيان، لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقق الحكمة، والغالب هو تحققها، وإن تخلفت فعلى وجه الندرة والعبرة للغالب لا النادر.

فالسفر في رمضان مثلا علة تجيز الفطر وقصر الصلاة، حتى وإن انتفت الحكمة، وهي المشقة، بأن كان السفر مريحا لا مشقة فيه.

أما غير المريض والمسافر فلا يجوز لهم الفطر أو القصر حتى وإن كان في عمله مشقة كالخباز والوقاد ونحوهما، لانتفاء علة الجواز وهي السفر أو المرض رغم إن الحكمة وهي المشقة موجودة[1].

المطلب الثاني: الحكمة والمقصد.

الكلام في الفرق بين الحكمة والمقصد يتوقف على بيان معنى المقصد.

الفرع الأول: مفهوم المقصد.

أولا- المقصد لغة:

المقصد لغة من: " قَصَدَ "، والقاف والصاد والدال أصول ثلاثة، قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً فهو قَاصِدْ، ولها عدة معان، منها:

1- الشنقيطي : محمد الأمين، المذكرة على روضة الناظر في أصول الفقه، دار القلم، بيروت، د ط، د س ن، ص276. و عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، دار إحسان، طهران، ط5، 2000م، ص203.

إتيان الشيء، وأَمُّه أي : قصده[1]، وتأتي أيضا بمعنى استقامة الطريق، قال الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ [النّحل:9]، أي: على الله تعالى تبيين الطريق المستقيم، والدعوة إليه بالحجج والبراهين الواضحة[2].

ثانيا- المقصد اصطلاحا:

لم يذكر المتقدمين من العلماء تعريفا صريحا واضحا للمقاصد، إلا أن هنالك عبارات دالة، ومعاني قريبة من ذلك، كقول العز بن عبد السلام: " من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسنة، علم أن جميع ما أمر به، لجلب مصلحة، أو مصالح، أو لدرء مفسدة، أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهى عنه، إنما نهى عنه لدفع مفسدة، أو مفاسد، أو جلب مصلحة، أو مصالح، أو للأمرين معا[3]، وقول الغزالي: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[4]، وما قاله الشاطبي: " إن الشارع، قد قصد بالتشريع، إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"[5].

أما عند المعاصرين من العلماء، فقد حظيت مقاصد الشريعة بعناية خاصة، فعرفوها بتعريفات منها: تعريف علال الفاسي حيث قال: " مقاصد الشريعة هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[6].

1- ابن فارس، المصدر السابق، ج5، ص95.

2- ابن منظور، المصدر السابق، ج3، ص353.

3- العز بن عبد السلام: عزالدين عبد العزيز السلمي الدمشقي(ت660هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1416هـ، ج1، ص53.

4- الغزالي، المصدر السابق، ج1، ص417.

5- الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص62.

6- الفهري: محمد بن عبد الواحد بن عبد السلام، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة، الرباط، المغرب، ط2، 1979م، ص3.

وعرفها أحمد الرّيسوني بالقول: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها"[1].

وعرفها الطاهر ابن عاشور، بقوله:" المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون، في نوع خاص من أحكام الشريعة"[2].

الفرع الثاني: علاقة الحكمة بالمقصد.

من خلال التعريفات السابقة تظهر العلاقة بين الحكمة والمقصد في كون الحكمة تتداخل مع مقاصد الشريعة إلا أن مقاصد الشريعة أعم وأشمل منها، لأنها تشمل المقاصد العامة الكبرى كالضروريات التي تعتبر أصل المقاصد وغيرها من الحاجيات والتحسينيات التابعة لها، وتشمل أيضا المقاصد الخاصة المحددة للأحكام الخاصة المعينة وهو ما يسمى بالحكمة.

فالحكمة قد تطلق على المقاصد الجزئية[3]، كحكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض تعد مقصد جزئي من مقصد كلي هو حفظ النفس ، وحكمة منع بيع المعدوم بنفي الجهالة تعد مقصد جزئي من مقصد كلي هو حفظ المال، أي أن الحكمة قد تتفق مع المقصد في الآتي:

1- كلاهما يجعل من الوصف علة للحكم، أي إنهما يمثلان الطريق المؤدية إليه.

2- كلاهما يترتب على معرفته، جلب مصلحة، أو دفع مفسدة.

3- تعد الحكمة وجها من وجوه مناسبة العلة للحكم، وعليها يمكن إثبات الحكم أو نفيه، وهي من أدق وسائل استنباط المقاصد وأهمها، وفي كثير من الأحيان، تكون الحكمة هي المقصد ذاته.

1- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العام للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط5، 1428هـ/2007م، ص19.

2- ابن عاشور: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، 1412هـ، ط2، ص251.

3- المقاصد الجزئية: هي الحكم والأسرار والأغراض التي راعاها الشارع في حكم بعينه، كمقصد توخي الصدق والضبط في مسألة عدد الشهود وأوصافهم، أو مقصد رفع المشقة والحرج في الترخيص بالفطر للمريض والمسافر./ عودة: جاسر عودة، فقه المقاصد " إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها "، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، ص16-17.

وقد تختلف الحكمة عن المقصد، في أنها تعد مقاصد جزئية مع المقاصد الكلية، أي إن المقاصد تدخل تحتها حكم متعددة، فإذا اجتمعت، أصبح لدى المجتهد مقصد شرعي كلي، تبنى عليه كثير من الأحكام الشرعية.

ولزيادة الأمر وضوحا نذكر هذا المثال لنرى الفرق الدقيق بين الحكمة ومقاصد الشرع العامة، فلأجل حفظ النفس مثلا شرع الله سبحانه القصاص، وهو مقصد عام لا يمكن أن نسميه حكمة لعمومه، إلاّ تجوزا_، وفي مقابل ذلك نرى مثلا قتل الجماعة بالواحد لحكمة هي قطع الطريق على إفلات المتمالئين على القتل من العقوبة، وهذه حكمة ولكنها في نفس الوقت مقصد أو طريق إلى مقصد من مقاصد الشريعة.

خلاصة الفصل:

ختاما لهذا الفصل وكخلاصة لما جاء فيه، يمكننا القول أننا قد عرفنا أن التعليل في اللغة معناه تبيين علة الشيء، وهو في الاصطلاح الخاص أو الأصولي والذي يهمنا في بحثنا هذا أنه: " بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها".

وعرفنا أن الحكمة في اللغة تدور على عدة معاني، ومنها معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ومعناها في الاصطلاح الأصولي وهو المقصود في بحثنا هذا: "المعنى المناسب الذي قصده الشارع من الحكم""، وقد عرفنا أيضا أن من علماء الأصول من يجعلها العلة نفسها، ومنهم من يجعلها المصلحة.

وأن العلة عند علماء الأصول هي " الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب للحكم"، وأنها تختلف عن الحكمة وبينهما فروق عدة.

كذلك عرفنا أن المقاصد هي: " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها"، وأن الحكمة تتداخل مع المقاصد، وقد تكون هي نفسها المقصد إذا كان الكلام عن المقاصد الجزئية.

الفصل الأول:

حقيقة التعليل بالحكمة وبيان حكمه.

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول:

مفهوم تعليل الأحكام وبيان حكم التعليل عموما.

المبحث الثاني:

مفهوم التعليل بالحكمة وبيان حكمه.

تمهيد:

التعليل بالحكمة مسألة أصولية بنيت على مسألة أصولية أخرى هي: " حكم تعليل أحكام الله سبحانه وتعالى".

ذكر الشاطبي وجه العلاقة بين هاتين المسألتين فقال: " زعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة ... ولما اضطر في علم الأصول إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة"[1].

ونظرا لهاته العلاقة فقد رأينا أن ندرج في هذا الفصل مبحثين، نتكلم في الأول عن أهم ما قيل في التعليل وحكمه ولو بإيجاز، بينما نركز في المبحث الثاني على موضوع بحثنا أي التعليل بالحكمة عند الأصوليين وحكمه.

المبحث الأول: مفهوم تعليل الأحكام وبيان حكم التعليل عموما.

تعليل أحكام الله سبحانه وتعالى مسألة كلامية جرى تناولها في أغلب كتب أصول الفقه، ولا يسعنا تفصيل القول فيها فهي مسألة عميقة، غير أننا سنكتفي بالإشارة إلى أهم الأقوال فيها، وذلك في المطلب الثاني من هاذا المبحث، وقبله سنتكلم عن مفهوم تعليل الأحكام الشرعية كمطلب أول.

المطلب الأول: مفهوم تعليل الأحكام الشرعية.

سبق بيان كل من المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفظ التعليل، والعلة، و بقي أن نعرف مفهوم الأحكام لغة واصطلاحا قبل أن نبين المفهوم الإجمالي لتعليل الأحكام.

1- الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص6.

الفرع الأول: الأحكام لغة واصطلاحا.

أولا- الأحكام لغة:

جمع "الحُكْمْ"، والحُكْمْ لغة: " القَضَاءْ.. والحُكْمْ أيضا الحِكْمَة مِن العلم"[1].

وقيل إضافة إلى ذلك "العِلْم والتَّفَقُّهْ"[2].

ثانيا- الحكم اصطلاحا:

هو مدلول خطاب الشارع، قال الإمام أحمد: " الحكم الشرعي خطاب الشارع وقوله"[3].

وكتعريف جامع عرفه كثير من العلماء بقولهم: " الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف"[4]، فخرج بهذا التعريف خطاب غير الشارع إذ لا حكم إلا للشارع، وخرج بقوله: "المتعلق بفعل المكلف" أشياء عدة منها الخطاب المتعلق بذات الله وصفاته[5].

الفرع الثاني: تعليل الأحكام كمركب إضافي.

من خلال ما سبق من المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لكل من "التعليل" و" العلة" و" الأحكام" يتبن لنا أن المفهوم الإجمالي لتعليل الأحكام هو دراسة العلة ومسالكها، وارتباطها بالأحكام الشرعية، واستخلاص حقيقة أن الأحكام الشرعية معللة بالإجمال والتوصل إلى أن الأصول التي ثبت حكمها بنص أو إجماع كلها معللة، وإنما تخفى علينا في النادر منها[6].

1- الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق،ج1، ص184.

2- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، د ط، د ت ن، 1976م، ص190.

3- ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت972)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي وآخر، دار الفكر، د ط، 1400هـ، ص333.

4- ابن النجار، المصدر نفسه، ص334.

5- ابن النجار، المصدر نفسه، ص335.

6- عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، مصر، ط1، 1420هـ، ص21.

المطلب الثاني: حكم التعليل عموما.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

بخلاف كثير من المسائل الأصولية، فإن تحرير محل النزاع في مسألة تعليل الأحكام الشرعية لا يستند إلى أي نص أو مصدر شرعي آخر، بل مستنده مسألة كلامية في أساسها لا رواج لها في الواقع العملي بين الفقهاء والأصوليين – باستثناء الظاهرية– ، جلبها المتكلمون معهم إلى ميدان الأصول.

وهذه المسألة الكلامية هي التحسيين والتقبيح العقليين، والتي تمثل الأصل الذي بني عليه الخلاف في تعليل الأحكام، وتندرج تحتها قضية أخرى هي: الحاكم ودور العقل ومعنى الحسن والقبح[1]، ولذلك نجدها لا تصمد كثيرا في مجال الفقه وأصوله، حيث نجد الكل يقول بالتعليل – باستثناء الظاهرية– لأنهم جميعا يقولون بالقياس، والقياس مبناه على التعليل، فالقول بالقياس قول بالتعليل.

وأصل الخلاف في المسألة يمثله السؤال التالي: هل هناك أغراض وغايات باعثة له تعالى على الفعل، فلا يفعل إلا لعلة؟[2].

الفرع الثاني: الأقوال والأدلة.

أولا– الأقوال: اختلف في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه على قولين:

1– القول الأول:

1– عادل الشويح، المصدر نفسه ، ص23.

2– الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد(ت756هـ)، المواقف في علم الكلام، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997م، ج3، ص330،323. والمدخلي: محمد ربيع هادي، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور، ط1، 1409هـ، ص78. و الزركشي، البحر المحيط، المصدر السابق، ج4، ص112.

أن أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله غير معللة، فهذه الأفعال والأحكام تنشأ عن العلم والإرادة والقدرة مجردة عن العلة والحكمة، و بهذا قال الظاهرية[1]والأشاعرة[2] والجهمية[3] واختاره الرازي[4].

لكن الأشاعرة[5] يفرقون بين التعليل في باب التوحيد والتعليل في الفقه، فينفون التعليل في أفعال الله ويثبتونه في أحكامه، ولذا قال ابن السبكي: "المشتهر عن المتكلمين – أي من الأشاعرة – أن أحكام الله تعالى لا تعلل، واشتهر عن الفقهاء – أي من الأشاعرة – التعليل"[6].

وذكر ابن تيمية أن تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه فيه قولان مشهوران لأهل السنة، وأن هناك نزاعا في المسألة بين أصحاب كل مذهب، إلا أن الغالب عليهم عند الكلام في الفقه وغيره التعليل، وأمافي الأصول فمنهم من يصرح بالتعليل ومنهم من يأباه، وجمهور أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليل في أفعاله وأحكامه[7].

1- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ،ج2-8، ص581،612.

2- الإيجي، المصدر السابق، ج8، ص205.

3- هم أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليها بأشياء منها قوله: لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقضي تشبيها، فنفى كونه حيا عالما وأثبت كونه قادرا فاعلا خالقا لأنه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق. ينظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، د ط، د ت ن، ج1، ص85.

4- الرازي: المحصول، المصدر السابق، ج5، 242،271. و الشاطبي ، المصدر السابق، ج2، ص6.

5- هم أصحاب أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري، يقولون: الإنسان إذا فكر في خلقته من أي شيء ابتدأ وكيف دار في أطوار الخلقة طورا بعد طور حتى وصل إلى كمال الخلقة وعرف يقينا أنه بذاته لم يكن ليدير خلقته وينقله من درجة إلى درجة ويرقيه من نقص إلى كمال علم بالضرورة أن له صانعا قادرا، إذ لا يتصور حدوث هذه الأفعال المحكمة من طبع لظهور آثار الاختيار في الفطرة وتبين آثار الإحكام والإتقان في الخلقة . ينظر: ابن حزم، الملل والنحل، المصدر السابق، ج1، ص93.

6- ابن السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب *بن* علي *بن* عبد الكافي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، ج3 ، ص41.

7- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1407هـ، ج1، ص455. و ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، المصدر السابق، ج8، ص225،227. و شلبي، المصدر السابق، ص97،111.

2- القول الثاني:

أن أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله معللة بالحكم العظيمة، والغايات الحميدة التي فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد، وهذا كما ذكر ابن تيمية قول جمهور أهل السنة والجماعة، والمعتزلة[1]، والشيعة[2]، والكرامية[3] وأكثر الفقهاء[4].

يقول ابن تيمية: "وأما السؤال عن تعليل أفعال الله فالذي عليه جمهور المسلمين أن الله تعالى يخلق لحكمة ويأمر لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام من المعتزلة والكرامية وغيرهم[5].

ثانيا- الأدلة: احتج الفريقان بجملة الأدلة النصية والعقلية نجملها فيما يلي بالاقتصار على أهمها.

1- أدلة المنكرين للتعليل:

أ- من القرآن:

أهم مستند لهم من القرآن قوله تعالى:﴿ **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ [الأنبياء:23].

1- فرقة كلامية ظهرت في بداية القرن الثاني الهجري غلبت عليها النزعة العقلية فاعتمدوا على العقل في تأسيس عقائدهم وقدموه على النقل، وقالوا بالفكر قبل السمع، ورفضوا الأحاديث التي لا يقرها العقل حسب وصفهم، وقالوا بوجوب معرفة الله بالعقل ولو لم يرد شرع بذلك، وإذا تعارض النص مع العقل قدموا العقل لأنه أصل النص، ولا يتقدم الفرع على الأصل، والحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل، فالعقل بذلك موجب وآمر وناه، لذلك فإنهم قد تطرفوا وغالوا في استخدام العقل وجعلوه حاكما على النص. ينظر: ابن حزم، الملل والنحل، المصدر السابق،ج1، ص50.

2- هم الذين شايعوا عليا عليه السلام على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصاية، إما جليا وإما خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، وقالوا ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص وثبوت عصمة الأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر. ينظر: ابن حزم، الملل والنحل، المصدر نفسه، ج1، ص151.

3- أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، يثبتون الصفات لله سبحانه إلا أنهم ينتهون فيها إلى التجسيم والتشبيه. ينظر: ابن حزم، الملل والنحل، المصدر نفسه،ص115.

4- الأسدآبادي: القاضي أبو الحسن عبد الجبار(ت415هـ)، المغني في أبواب العدل والتوحيد، تحقيق أمين الخولي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، د ط، 1963م، ج17، ص276،344. و ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، المصدر السابق، ج8، ص57،257. و المدخلي، المصدر السابق، ص35-43.

5- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ص456.

وجه الاستدلال:

يقول ابن حزم: " فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجري فيها لِمَ؟ وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله"لِمَ كَان كَذَا"، فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمرا كذا لأجل كذا"[1].

و نوقش هذا الاستدلال:

بأن الآية إنما هي إخبار بأن الله سبحانه لا يسأل عما يفعل " لكمال علمه وحكمته، لا لعدم ذلك"، فضلا عن أن المعنى الذي يقتضيه سياق الآية هو "إبطال إليه من سواه، وإثبات الألوهية له وحده"، كما هو واضح من مما جاء قبلها من قوله تعالى:﴿ **أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾ [الأنبياء:21-22](2).

ب- الأدلة العقلية:

ومضمونها أن القول بالتعليل طلب لاستكمال الغرض[3]، واستكمال الغرض دال على نقص الذات، لأن فيه الاحتياج وهو محال على الله تعالى فيبطل التعليل[4].

و نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

- **الأول:** أن هذا منقوض بنفس ما يفعله من المفعولات، فما كان جوابا في المفعولات كان جوابا عن هذا.

1- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج2-8، ص 604.

2- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت751هـ)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحرير الحساني حسن عبد الله، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت ن، ص522.

3- قالوا إنه لو خلق الخلق لعلة لكان ناقصا بدونها مستكملا بها، فإنه إما أن يكون وجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إليه سواء، أو يكون وجودها أولى به، فإن كان الأول امتنع أن يفعل لأجلها، وإن كان الثاني ثبت أن وجودها أولى به، فيكون مستكملا بها فيكون قبلها ناقص. ينظر: ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، المصدر السابق،ج8، ص52.

4- ابن السبكي، المصدر السابق، ج3، ص62.

– **الثاني:** أن القول بأنه سبحانه مستكمل بغيره باطل، وذلك أن الأسباب أو العلل إنما حصلت بقدرته ومشيئته لا شريك له في ذلك، فلم يكن في ذلك محتاجا إلى غيره [1].

2– أدلة القائلين بالتعليل:

أما هؤلاء، فقد أفاضوا في الاحتجاج على دعواهم مما نطق به القرآن وحفلت به السنة، ونكتفي من ذلك بذكر البعض من آيات الكتاب وبيانات السنة.

أ– من الكتاب:

– الآيات التي يذكر فيها الحكم معللا بعلة معينة، مثل قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة:32].

– الآيات التي تدل على أن الله يأمر بالشيء لما فيه من المصالح، أو يحرم شيئا لما فيه من المفاسد، مثل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة:90].

– الآيات التي يذكر فيها الوصف مرتبطا بالحكم، فيفهم منه أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد، مثل قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور:2].

– الآيات التي يذكر فيها الحكم مع السبب مقرونا بحرف السببية، ومنها قوله تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا** ﴾ [النساء:160].

وجه الاستدلال:

مجمل الآيات السابقة، تدل على أن الأحكام التي تضمنتها، لها علل.

1– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج8، ص90.

يقول السعدي: " و كل ذلك يشير إلى اشتمال الأحكام على مصالح تعود إلى العباد، و أنها من كمال حكمته، كما تشير بالجملة إلى تعليل أحكامه تعالى، مما لا يدع مجالا للتخلي عن القول بذلك، ما دام ذلك ضمن التصور الصحيح لمعنى المصلحة عند أهل الحق"[1].

ب- من السنة:

- أحاديث يذكر فيها الحكم معللا، مثل قوله ﷺ: " **إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانْ مِنْ أَجْلِ البَصَرْ** " [2].

- أحاديث تدل على أن الأحكام مشروعة لأجل تحقيق مصالح الخلق، مثل قوله ﷺ: " **إِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينْ وَلَمْ تُبعَثُوا مُعَسِّرِينْ**"[3].

- أحاديث يذكر فيها ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، مثل قوله ﷺ: " **إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ**[4] **فَقَدْ طَهُرَ** "[5].

- أحاديث يذكر فيها الوصف مرتبا على حكم، فيفهم منه أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد، ومن ذلك قوله ﷺ: " **لاَ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانْ** "[6].

و بعد هذا الاستقراء لآيات الكتاب و السنة النبوية، نجد أنها ذكرت العلل، و ما ذلك إلا إثبات لحقيقة التعليل، إذ ما الفائدة من ذكر هذه الأمثلة غير الحث على الاجتهاد فيها، و في باقي النصوص الأخرى.

1- السعدي، المصدر السابق، ص100.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، الحديث رقم:6241، المصدر السابق، ج8، ص54.

3- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، الحديث رقم: 220، المصدر السابق، ص41.

4- هو جلد الحيوان قبل دبغه.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، الحديث رقم:366، المصدر السابق ص144.

6- سبق تخريجه في الفصل التمهيدي.

الفرع الثالث: القول المختار وأسباب الاختيار.

أولا- القول المختار:

لعل الناظر في هذه المسألة، يجد أن التعليل معمول به في كتاب الله تعالى و سنة رسول الله ﷺ لهذا فالقول الراجح في المسألة والله أعلم، هو المذهب القائل بالتعليل، وقد أقر هذا الرأي الكثير من الأصوليين، الذين ادعوا الإجماع على التعليل[1]، نورد بعض أقوالهم على النحو التالي:

1- الآمدي حيث قال: " إذ هو خلاف إجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلوا من علة "[2].

2- ابن الحاجب حيث قال: " فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد، بدليل إجماع الأئمة "[3].

3- الشاطبي حيث قال: " الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق "[4].

ثانيا- أسباب الاختيار:

مما مضى من عرض لأهم متعلقات مسألة التعليل في أفعال الله تعالى وشرائعه وما ظهر حولها من آراء، يمكن أن نخلص إلى أسباب الترجيح الآتية:

1- قوة ما استدل به من أدلة الكتاب والسنة، وسلامته من الإيرادات القادحة، بينما ما استدل به النافون للتعليل تمت الإجابة عنه وبيان عدم صلاحيته للاستدلال.

2- كثرة الأدلة المفيدة الدالة على التعليل حتى قال ابن القيم:

" لو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد على عشرة آلاف موضع "[5].

1- الزركشي، المصدر السابق، ج4، ص111-112. وابن أمير الحاج، المصدر السابق،ج3،ص234.

2- الآمدي، المصدر السابق، ج3، ص380.

3- ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر(ت646هـ)، منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، ص184.

4- الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص139.

5- ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص415.

3- أن القول بجواز التعليل هو الذي يتوافق مع عالمية هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان حتى يستفاد من القول بالتعليل في قابلية بعض الأحكام للتغيير حسب الأزمنة والأمكنة وكذلك إيجاد الأحكام الشرعية لكل ما يستجد مما لا تتناوله النصوص بلفظها إنما بمعقولها وعليتها.

4- أن القول بنفي التعليل سوء ظن بالله تعالى وقدح في الشرع، يقول ابن القيم: " كيف يستجيز أحد أن يظن برب العالمين وأحكم الحاكمين أنه يعذب كثيرا من خلقه أشد العذاب الأبدي لغير غاية ولا حكمة ولا سبب، وإنما هو محض مشيئة مجردة عن الحكمة والسبب، فلا سبب هناك، ولا حكمة، ولا غاية، وهل هذا إلا من سوء الظن بالرب تعالى**!**"[1].

5- أن إثبات التعليل في الأحكام، وكونها معقولة المعنى أدعى لقبول النفوس لها وأن تكون أكثر إيمانا وتصديقا واطمئنانا حال العمل بها، ولذا يقول الغزالي: " فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة، ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا "[2].

6- القول بتعليل أفعال الله وأحكامه بالمصالح والحكم قضية لازمة لإثبات محاسن الشريعة المطهرة وتنزيهها ودعوة الناس إليها كما أنه أيضا ضروري لرد شبه الملحدين ودحضها.

1- ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص415.

2- الغزالي، المصدر السابق، ج1، ص339.

المبحث الثاني: مفهوم التعليل بالحكمة وبيان حكمه.

سبق أن جرى بيان مفهوم كل من مصطلحي التعليل والحكمة في الفصل التمهيدي، وبقي أن نعرف مفهوم التعليل بالحكمة كمصطلح مركب وأداة أخرى لاستنباط الأحكام كما سيأتي في المطلب الأول.

وكما جرى بيان حكم تعليل الأحكام الشرعية عموما في المبحث الأول من هذا الفصل، سنرى كيف أن الخلاف في حكم التعليل بالحكمة واقع أيضا بين العلماء الذين يرون جواز تعليل أحكام الله تعالى، كما سيأتي في المطلب الثاني في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التعليل بالحكمة.

التعليل بالحكمة مركب من كلمتين سبق تعريفهما مفردتين، أما تعريفه باعتباره مركبا إضافيا فلم يسبق لأحد من السابقين أن عرفه، بل اقتصرت جهودهم على بيان حقيقة التعليل والعلة وبيان حقيقة الحكمة، دون أي محاولة للربط بين مصطلحي التعليل والحكمة.

أما في بعض الرسائل والبحوث الجامعية والدراسات الحديثة فقد وقفناعلى مجموعة من التعريفات للتعليل بالحكمة كمركب إضافي نذكر منها:

الفرع الأول: سرد بعض التعريفات للتعليل بالحكمة.

أولا- التعليل بالحكمة هو " البحث عن حكمة الأحكام الشرعية وفق مقتضيات الشرع للوصول إليها مجردة أو للوصول إلى حكم شرعي من خلالها "[1].

ثانيا- التعليل بالحكمة هو " جعلها – أي الحكمة- المعنى المؤثر في حكم الأصل بحيث يقاس عليه كل فرع وجد فيه هذا المعنى "[2].

1- إبراهيم ولد اليزيد، المصدر السابق، ص69.

2- أحمد بن عبد الله الضويحي، التعليل بالحكمة، د ط ، الرياض،1427هـ، ص11.

ثالثا– التعليل بالحكمة هو بيان المجتهد ابتناء الأحكام وارتباطها بما أودعه الشارع فيها من معان مناسبة تعود على المكلفين بتحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم وذلك من خلال اتباع المسالك المعتبرة في الكشف عنها[1].

ولعل هذا التعريف الثالث هو المختار لدينا لكونه تعريفا شاملا في نظرنا، فهو ذكر العناصر الأساسية لهذه المسألة، وهذا الاجتهاد الأصولي، كما يتبين لنا في تحليل التعريف الآتي:

قوله: " **بيان** " أي إظهار، ذلك أن الحكم الشرعي لا يمكن أن يخلو عن حكمة بيد أن هذه الحكمة قد تظهر وقد لا تظهر.

قوله: " **المجتهد**" احتراز عمن ليس أهلا لهذه المهمة من عامة الناس وأهل التقليد.

قوله: " **ابتناء الأحكام وارتباطها** " لأن الأصل في الأحكام تحقيق حكمة الشارع ومقصوده، فالأصل في الأحكام تعليلها بالحكمة وارتباطها بها، إذ لا يجوز انفكاك الحكم عن الحكمة لما في ذلك من تجويز العبث والسفه المنزه عنه الشارع الحكيم.

قوله: " **بما أودعه الشارع فيها** " بيان بأن الحكمة المعلل بها ليست سوى المقصودة للشارع من شرع الحكم فليس التعليل بحكمة المكلف إذ ليست هي سوى هواه وشهواته لا سيما إذا ما فسرت الحكمة بالمصلحة.

قوله: " **من معان مناسبة** " تحديد لحقيقة الحكمة تمييزا لها عن غيرها من الاصطلاحات، فقد كان لهذا التداخل أسوأ الأثر، حيث دفع فريقا من العلماء إلى إنكار التعليل بالحكمة، والمقصود بالمعنى المناسب أنه حقيقة الشيء، والذي جاء النص من الشارع يبين حكمه.

1– رائد نصري جميل: منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1427هـ، ص36.

قوله: " **بما يعود على المكلفين من تحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم**" بيان لما يترتب على تعليل الأحكام بهذه المعاني المناسبة المعبرة عن حقائق الأشياء من تحقيق منافع المكلفين ودفع المضار عنهم، وفي ذلك بيان للجهة التي يعود عليها فائدة هذا التعليل بالحكمة.

قوله: " **وذلك من خلال المسالك المعتبرة للكشف عنها** " احتراز عن تعليلات للأحكام بحكم متوهمة خيالية قد تتبادر للمعلل نتيجة لعدم اتباعه المسالك المعتبرة في الكشف عن الحكم [1].

فهذه التعريفات وان تفاوتت العبارات فيما بينها، فهي تعطينا المعنى المقصود للتعليل بالحكمة عموما و أما المقصود في بحثنا هذا بالخصوص فيمكن القول أنه: " بحث المجتهد وبيانه للمعاني المناسبة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم سواء لإلحاقه بمسائل أخرى ليست لها أحكام ولها نفس المعاني أو للترجيح بين نصين متعارضين أو رفعا للخلاف أو غيرهم ".

الفرع الثالث: أمثلة التعليل بالحكمة.

أولا– إن الحكمة في عدم جواز قضاء القاضي وهو غضبان هي: أن الغضب يدهش العقل ويمنع من استيفاء الفكر، وهذا المعنى المؤثر موجود في الجوع المفرط والعطش المفرط والألم المبرح فنقيسه عليه.

ثانيا– كذلك إن الصّبي يولى عليه لحكمة وهي عجزه عن النظر لنفسه، فليس الصبا سبب الولاية لذاته بل لهذه الحكمة، وهي موجودة في المجنون فنقيسه عليه[2].

1– رائد نصري جميل، المصدر السابق، ص36.

2– الغزالي، المصدر السابق، ج1، ص333–334.

المطلب الثاني: حكم التعليل بالحكمة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

أولا– اتفق العلماء جميعا على أن أحكام الشرع جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم في الدارين[1].

ثانيا– اتفقوا على جواز تعليل الأحكام بالوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة[2].

قال ابن السبكي: " اتفق الكل على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها ما حاد عن ذلك قياس، كالقتل، والزنا والسرقة، وغير ذلك"[3].

ثالثا– اختلفوا في حكم التعليل بالحكمة أي: جعلها المعنى المؤثر في حكم الأصل بحيث يقاس عليه كل فرع وجد فيه هذا المعنى، وذلك مثل قياس القضاء حال الجوع المفرط أو العطش المفرط على القضاء حال الغضب بجامع الحكمة التي لأجلها منع القضاء حال الغضب وهي تشويش الفكر[4].

الفرع الثاني: الأقول والأدلة.

أولا– الأقوال: للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

1– القول الأول: أنه لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقا.

1– الغزالي، المصدر نفسه، ج1، ص287–288. والآمدي، المصدر السابق، ج3، ص274. والشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص10. والزركشي، البحر المحيط، المصدر السابق، ج4، ص188.

2– الشوكاني، المصدر السابق، ص207.

3– ابن السبكي، المصدر السابق، ج3، ص150.

2– الضويحي، المصدر السابق، ص25.

وهو مذهب طائفة من علماء الأصول[1]، ونسب إلى الإمام أبي حنيفة[2].

قال الزركشي: " والمنقول عن أبي حنيفة المنع، وقال: الحكمة من الأمور الغامضة، وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عند تقدير الحكم عن دليله ومظنته"[3].

وقد ذكر الآمدي أنه مذهب الأكثرين[4]، واختاره أبو زيد الدبوسي من الحنفية وقال: " إن الحكم يتبع السبب دون حكمة السبب[5]، وتابعه في ذلك أكثر الحنفية[6].

2- القول الثاني: جواز التعليل بالحكمة مطلقا.

وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي حيث نقل عنه الجواز [7]، وبه قالت طائفة قليلة من علماء الأصول[8]، واختاره الرازي[9]، والبيضاوي [10]، ومال إليه الغزالي في المستصفى[11]، والطوفي في شرح المختصر[12]، ويعد الشاطبي من أشهر العلماء الذين تبنوا هذا الرأي، حيث يقول: " وأما العلة فيراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة، فعلى

1- الغزالي، المصدر السابق، ج2، ص332. والآمدي، المصدر السابق، ج3، ص202. والزركشي، البحر المحيط، المصدر السابق، ج4، ص120. وابن السبكي، المصدر السابق، ج3، ص150. وابن أمير الحاج، المصدر السابق، ج3، ص5.

2- الزنجاني: شهاب الدين بن محمود بن أحمد(ت656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، ط5، 1404هـ، ص299.

3- الزركشي: البحر المحيط، المصدر السابق، ج4، ص120.

4- الآمدي، المصدر السابق، ج3، ص202.

5- الغزالي، المصدر السابق، ج2، ص332.

6- السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص318.

7- الزركشي: البحر المحيط، المصدر السابق، ج4، ص120.

8- الشوكاني، المصدر السابق، ص207.

9- الرازي: المحصول، المصدر السابق، ج5، ص389.

10- ابن السبكي، المصدر السابق، ج3، ص150.

11- الغزالي، المصدر السابق، ج2، ص332-401.

12- الطوفي، المصدر السابق، ج3، ص446.

الجملة: العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة"[1].

3- القول الثالث: التفصيل، فإن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها فيجوز التعليل بها، وإن كانت خفية مضطربة فلا يجوز التعليل بها.

وهو مذهب طائفة من علماء الأصول[2]، واختاره صفي الدين الهندي [3]، والآمدي[4]، و ابن تيمية[5]، وابن الحاجب، ونسب إلى بعض المالكية[6].

قال ابن تيمية: " واعتبرته المالكية في مس الذكر ومس النساء"[7].

ثانيا- الأدلة:

1- استدل القائلون بالمنع مطلقا بما يأتي:

أ- أن الحكم يتبع السبب دون حكمته، لأن الحكمة ثمرة تابعة للحكم وليست بعلة، فلا يجوز أن يوجب القصاص بمجرد الحاجة إلى الزجر بدون القتل، وإن علمنا أنها حكمة وجوب القصاص في القتل، وذلك لأن الزجر ثمرة، والثمرة تحصل بعد الحكم فكيف تكون علة له، ولو قيل بأنها العلة المؤثرة لوجب القصاص على شهود القصاص لمسيس الحاجة إلى الزجر وإن لم يتحقق القتل، وهذا فاسد[8].

1- الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص265.
2- ابن أمير الحاج، المصدر السابق، ج3، ص305.
3- ابن السبكي، المصدر السابق، ج3، ص150.
4- الطوفي، المصدر السابق، ج3، ص445.
5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج24، ص356.
6- الحراني، المصدر السابق، ص424.
7- الحراني، المصدر نفسه، ص434.
8- الغزالي، المصدر السابق، ج1، ص332- 334.

و نوقش هذا الدليل من وجهين:

– **الأول** أننا نسلم لكم أن علة وجوب القصاص القتل، لكن علة كون القتل علة للقصاص الحاجة إلى الزجر، والحاجة إلى الزجر هي العلة دون نفس الزجر، والحاجة سابقة، وحصول الزجر هو المتأخر، وهذا نظير قولهم: خرج الأمير من البلدة للقاء زيد، ولقاء زيد يقع بعد خروجه، لكن تكون الحاجة إلى اللقاء علة باعثة على الخروج سابقة إليه، وإنما المتأخر نفس اللقاء، فكذلك الحاجة إلى عصمة الدماء هي الباعثة للشرع على جعل القتل سببا للقصاص[1].

– **الثاني** أن الحكمة ثمرة الحكم في الوجود الخارجي لا في الذهن، ولهذا قيل: الفكر آخر العمل[2].

ب– أن الحكم إما أن يعلل بالحاجة المطلقة أو يعلل بالحاجة المخصوصة، والأول باطل، وإلا كانت كل حاجة معتبرة، والثاني ايضا باطل، لأن الحاجة أمر باطل فلا يمكن الوقوف على مقاديرها وامتياز كل واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها على المرتبة الأخرى، وإذا تعذر تعيينه تعذر التعليل بذلك المتعين[3].

و نوقش هذا الاستدلال:

إننا نسلم لكم عدم جواز تعليل الحكم بالحاجة المطلقة، وذلك لأنه يؤدي إلى الحكم بعلية كل وصف مشتمل على مصلحة كيف كانت في أي حكم وهذا باطل باتفاق الجميع، وإذا ثبت بطلانه تعين الثاني وهو التعليل بالمصلحة المخصوصة، وذلك لأن هذه المصلحة إما أن يمكن الاطلاع عليها أو لا يمكن، فإن امتنع الاطلاع على المصلحة المخصوصة امتنع الاستدلال بكون الوصف

1– الغزالي، المصدر نفسه، ج1، ص334.

2– الرازي، المحصول، المصدر السابق، ج5، ص396.

3– الرازي، المحصول، المصدر نفسه، ج5، ص390–392.

مشتملا عليها على كونه علة، لأن العلم باشتمال الوصف عليها متوقف على العلم بها، وحيث لم يمتنع هذا الاستدلال علمنا أن الاطلاع على خصوصيتها ممكن[1].

ج- أنه لو صح تعليل الحكم بالحكمة لما صح بالوصف إذ الأصل لا يعدل عنه عند تعذره، والحكمة ليست متعذرة، وحيث صح تعليله بالوصف فيكون تعليله بالحكمة غير جائز.

وجه الاستدلال:

أن شرع الحكم لا بد وأن يكون لفائدة عائدة إلى العبد لانعقاد الاجماع على أن الشرائع مصالح إما وجوبا كما هو قول المعتزلة، أو تفضلا كما هو قول أهل السنة والجماعة والأشاعرة، وإذا كان كذلك فالمؤثر الحقيقي في الحكم هو الحكمة، أما الوصف فليس بمؤثر البته، وإنما جعل مؤثرا لاشتماله على الحكمة التي هي المؤثرة، وإذا ثبت هذا فنقول: لو أمكن استناد الحكم إلى الحكمة لما جاز استناده إلى الوصف، لأن كل ما يقدح في استناده إلى الحكمة يقدح في استناده إلى الوصف، لأن القادح في الأصل قادح في الفرع، وقد يوجد ما يقدح في الوصف ولا يكون قادحا في الحكمة، لان القادح في الفرع لا يكون قادحا في الأصل، فاستناد الحكم إلى الوصف مع امكان استناده إلى الحكمة تكثير لإمكان الغلط فلا حاجة إليه، ولا يكون جائزا، ولما رأينا إن الجميع متفقون على جواز التعليل بالوصف علمنا أنه إنما جاز لتعذر التعليل بالحكمة[2].

و نوقش هذا الاستدلال:

أن التعليل بالحكمة وإن كان راجحا على التعليل بالوصف من الوجه الذي جرى بيانه في هذا الدليل إلا أن التعليل بالوصف راجح عليه من وجه آخر وهو سهولة الاطلاع على الوصف وعسر

1- الرازي، المحصول، المصدر نفسه، ج5، ص394-395.

2- الرازي، المحصول، المصدر نفسه، ج5، ص391-392.

الاطلاع على الحكمة، فلما كان كل واحد منهما راجحا من وجه مرجوحا من وجه آخر حصل الاستواء، فصح التعليل بكل واحد منهما[1].

د- أنه لو جاز التعليل بالحكمة لوجب طلب الحكمة، والطلب غير واجب فالتعليل غير جائز[2].

وجه الاستدلال:

أن المجتهد مأمور بالقياس عند فقدان النص، ولا يمكنه القياس إلا عند وجدان العلة، ولا يمكنه وجدانها إلا بعد الطلب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا طلب العلة واجب، وإذا كانت الحكمة علة كان طلبها واجب.

وبيان ذلك: أن الحكمة لا تعرف إلا بواسطة معرفة الحاجات، والحاجات أمور باطنة لا يمكن معرفة مقاديرها إلا بمشقة شديدة، فوجب أن لا تكون هذه المعرفة واجبة لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج:78].

و نوقش هذا الاستدلال:

بأننا وإن اختلفنا في جواز تعليل الحكم إلا أننا متفقون على أن كون الوصف علة للحكم معلل بالحكمة، فإن لم يقتضي ذلك وجوب طلب الحكمة فقد بطل قولك، وإن اقتضى طلبها فقد بطل قولك أيضا[3].

هـ- أن استقراء الشريعة يدل على أن الأحكام معللة بالأوصاف لا بالحكم، لأنا لو فرضنا حصول الأوصاف الجلية كالبيع والنكاح والهبة من دون ظهور المصالح فيها لاستندت الأحكام إليها،

1- الرازي، المحصول، المصدر نفسه، ج5، ص395.

2- الرازي، المحصول، المصدر نفسه، ج5، ص392.

3- الرازي، المحصول، المصدر نفسه، ج5، ص395-396.

ولو فرضنا حصول المصالح دون هذه الأوصاف لم تثبت بها الاحكام الملازمة لها، وذلك يدل ظاهرا على امتناع التعليل بالحكمة[1].

و نوقش هذا الاستدلال:

أننا لا نسلم لكم هذه الدعوى، فإن التعليل بالحكم حاصل في صور كثيرة مثل التوسط في إقامة الحد بين المهلك والزاجر، وكذا الفرق بين العمل اليسير والكثير[2].

و- أن التمسك بالعلل المظنونة مذموم شرعا لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ [الحجرات:12]، وقوله: ﴿ **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [يونس:36]، وإنما جاز مخالفته في الأوصاف الجلية لظهورها وانضباطها، والحكم ليست كذلك فتبقى على الاصل[3].

ونوقش هذا الاستدلال:

أن الحكمة علة لعلية الوصف فمن باب أولى أن تكون علة للحكم[4]، فإن قيل بأن هذه الأدلة تفيد عدم صلاحيتها لتعليل الحكم، فهي كذلك تفيد عدم صلاحيتها لتعليل الوصف، وبالتالي عدم جواز التعليل به وهذا لا يقول به أحد.

ز- أنه لو جاز التعليل بالحكمة للزم منه تخلف الحكم عن علته وهو نقض لها، وخلاف الأصل، وهو باطل[5].

ونوقش هذا الاستدلال:

1- الرازي، المحصول، المصدر نفسه، ج5، ص393.
2- الرازي، المحصول، المصدر نفسه، ج5، ص396.
3- الرازي، المحصول، المصدر نفسه، ج5، ص393.
4- الرازي، المحصول، المصدر نفسه، ج5، ص396.
5- الطوفي، المصدر السابق، ج3، ص445.

أننا لا نسلم لكم أنه يلزم من التعليل بالحكمة تخلف الحكم عن علته، فهذا إنما يكون فيما لو قيل أن الحكمة بديلة عن الوصف المناسب، ولم يقل بذلك أحد، بل الجميع متفقون على جواز القياس متى ما وجد الوصف الظاهر المنضبط كما تقدم[1]، والخلاف بينهم إنما هو في اعتبار المعنى المناسب الذي اشتمل عليه، وجعله علة للقياس، أو بمعنى آخر توسيع دائرة العلة لتشمل الوصف والحكمة التي اشتمل عليها.

ح- أنه لو جاز التعليل بالحكمة لكان حكم الملك المرفه وصاحب الصنعة الشاقة بالعكس، فلا يكون الملك المسافر مرخصا ويكون صاحب الصنعة الشاقة مرخص، لأن الحكمة في الترخص هي المشقة، وهي غير موجودة في سفر الملك وموجودة في حضر صاحب الصنعة الشاقة[2].

و نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

- **الأول:** أننا لا نسلم لكم ذلك، فإن التعليل بالحكمة ليس على اطلاقه وإنما هو مقيد بكونها منضبطة، والمشقة لا تكون ظاهرة ولا منضبطة إلا بوجود مظنتها وهو السفر، للقطع بأن الشارع لم يعتبر كل مشقة، فيكون خارجا عما نحن فيه [3].

- **الثاني:** أن ربط الحكم بالوصف دون الحكمة في هذا المثال بعينه لا يمنع من التعليل بالحكمة في أحكام أخرى، وذلك لقيام الدليل هنا على أن العلة هي السفر خاصة، ولذا لم يجز التعليل فيه بالحكمة لا سيما وأن المسألة من باب العبادات التي مبناها على التعبد المحض بخلاف سائر الأحكام[4].

1- الآمدي، المصدر السابق، ج3، ص203.

2- الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت1119هـ): فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، طبع بهامش كتاب المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1324هـ، ج2، ص274.

3- الأنصاري، المصدر نفسه، ج2، ص274.

4- علي بن عباس الحكمي، حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة، مجلة جامعة أم القرى، السعودية، العدد9، 1414هـ، ص44.

2- واستدل القائلون بالجواز مطلقا بما يأتي:

أ- أن الوصف وسيلة، والحكمة مقصد، وإذا جاز التعليل بالوسيلة فبالمقصد نفسه أولى[1].

و نوقش هذا الاستدلال:

أنه إنما جرى الاتفاق على التعليل بالوصف لكونه ظاهرا منضبطا، بخلاف الحكمة فإنها وإن كانت المقصد الأصلي من الحكم إلا أن الغالب فيها عدم الظهور أو عدم الانضباط، ولأجل هذا أناط الشارع الحكم بالوصف الذي هو مظنته، لكونه مما يمكن الوقوف عليه[2].

ب- اتفاق عمر وعلي رضي الله عنهما على جواز قتل الجماعة بالواحد، مع أن الشرع قد أوجب القتل على القاتل، والشريك له ليس بقاتل على الكمال، ومستند اتفاق الصحابة هذا، أن حكمة القصاص من القاتل هي الزجر وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد، بل ويقتضي كذلك الحاق الأطراف بالأنفس فيصان الطرف في القصاص عن المشارك[3].

و نوقش هذا الاستدلال:

أن الزجر حكمة وهي ثمرة، وإنما تحصل بعد القتل وتتأخر عنه، فكيف تكون علة وجوب القصاص، بل علة وجوب القصاص القتل[4].

ج- أنه لو لم يجز التعليل بالحكمة لم يجز بالوصف المشتمل عليها.

وجه الاستدلال:

أن الوصف بذاته ليس بعلة للحكم بل بواسطة اشتماله على الحكمة فعلية الوصف بمعنى أنه علامة على الحكمة التي هي علة غائبة باعثة للفاعل، والوصف هو المعرف، فإذا لم تكن تلك

1- الطوفي، المصدر السابق، ج3، ص445.
2- ابن السبكي، المصدر السابق، ج3، ص151.
3- الغزالي، المصدر السابق، ج2، ص334.
4- الغزالي، المصدر نفسه، ج2، ص334.

الحكمة علة للحكم لم يكن الوصف بواسطته علة له، وإذا بطل الملزوم فيجوز التعليل بالحكم التي لا تنضبط[1].

و نوقش هذا الاستدلال:

أن العلة في الحقيقة هي الحكمة فإنها الباعثة للفاعل كما ذكرتم، ولكنها لما كانت في الغالب لا تنضبط ولا تتقدر في ذاتها، جعل الوصف علة، بمعنى أنه يعرف العلة بصالحية الوصف للضبط، وتعريف العلة التي هي الحكمة هي العلة في جعله علة، وإذا تبين هذا فالحكمة لا تصلح لأن يعامل بها ما لا ينضبط إلا بواسطة الوصف، لأن الشارع أقامه حينئذ ضابطا لها، ولا مبالاة بوجدانها والحالة هذه دون الوصف، فإنا نعلم بالاستقراء من محاسن الشريعة رد الناس فيما يضطرب ويختلف باختلاف الصورة والأشخاص والأزمان والأحوال إلى المظان الواضحة الجلية، دفعا للتخبط عنهم، ونفيا للحرج والضرر المتوقع من ذلك، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك أن الشارع حصر القصر والفطر في مظنته الغالبة وهي السفر، وإذا كانت الحكمة المشقة التي قد توجد في حق الحاضر وتنعدم في حق المسافر[2].

د- أن الحكمة هي نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها وهو الوصف.

و نوقش هذا الاستدلال:

أن المصالح والمفاسد وحاجات الخلق وإن كانت سبب ورود الشرائع إلا أن الغالب فيها أنها غير منضبطة ولا يمكن الوقوف على مقاديرها وكمياتها إلا بمشقة وحرج، والحرج منفي في الشريعة الإسلامية.

1- ابن السبكي، المصدر السابق، ج3، ص150-151.

2- ابن السبكي، المصدر نفسه، ج3، ص151-152.

هـ- أن صور الاسباب لا تناسب الاحكام، وإنما المناسب ما تتضمنه صور الاسباب من الحكم والمعاني، وحيث اعتبرنا صور الأسباب دون مظمونها فذلك لتعذر الوقوف والاطلاع على مظمونها، وإلا فمتى أمكن الاطلاع على مظمون السبب فهو المعتبر لا صورة السبب[1].

و نوقش هذا الاستدلال:

أننا نسلم لكم أن الحكم هي المعاني المناسبة للأحكام، وأنها المؤثر الحقيقي فيها، غير ان تعليل الحكم بها يتطلب أن تكون ظاهرة ومنضبطة، والغالب فيها الخفاء وعدم الانضباط.

3- و استدل القائلون بالتفصيل بالقول:

أ- إنه قد انعقد الإجماع على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة وهي المقصودة من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل[2].

و نوقش هذا الاستدلال:

أن ما ذكرتموه من جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة هو فرع إمكان ذلك، وهو غير مسلم في الحكمة، فإنها راجعة إلى الحاجات من جلب المصالح ودفع المفاسد، والحاجات مما تخفى وتزيد وتنقص، فلا تكون ظاهرة ولا منضبطة، ولو سلمنا إمكان ذلك فإنه لا يكون إلا نادرا، غير أنه يلزم من التوصل إلى معرفتها في آحاد الصور لتعيين التعليل بها من العسر والحرج ما لا يلزم مثله في التوصل إلى معرفة الضوابط الجلية و المظان الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم

1- الزنجاني، المصدر السابق، ص300.

2- الأنصاري، المصدر السابق، ج2، ص274.

في الغائب، والحرج مرفوع في الشريعة الاسلامية بقوله: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج:78] (1).

ب- أنها إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج، ومن استقرأ الأحكام الشرعية وجد أنها عادة تناط بالمظان الظاهرة الجلية دفعا للعسر عن الناس ومنعا للتخبط في الأحكام.

و نوقش هذا الاستدلال:

أن البحث عن الحكمة الخفية وإن كان فيه نوع حرج ومشقة غير أنه لا بد منه عند التعليل بالوصف الظاهر المشتمل عليها ضرورة أنها علة لكون الوصف علة، ولو لا اشتمال الوصف عليها لما كانت علة للحكم، وإذا لم يكن بد من معرفتها في جعل الوصف علة للحكم، وقد جعلت علة للعلة أمكن أن تجعل علة للحكم من غير حاجة إلى ضابطها وحيث لم نقضي بالترخص في حق الحمال في الحضر دفعا للمشقة عنه فغايته امتناع تعليل الرخصة بمطلق المشقة بل بالمشقة الخاصة بالسفر، ولا يلزم من ذلك امتناع التعليل بالحكمة مطلقا(2).

ج- أن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه، ولو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر إليها، لعدم الحاجة إليها ولما فيه من زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة، وعن ضابطها مع الاستغناء بأحدهما(3).

1- الآمدي، المصدر السابق، ج3، ص205.

2- ابن السبكي، المصدر السابق، ج3، ص150.

3- الآمدي، المصدر السابق، ج3، ص203.

و نوقش هذا الاستدلال:

أن غاية ما فيه جواز التعليل بالضابط المشتمل على الحكمة وليس فيه ما يدل على امتناع التعليل بالحكمة، وقولكم: إنه لا حاجة إليه غير مسلم، وذلك لأن الاطلاع عليه اسهل من الاطلاع على الحكمة[1].

د- أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة مما يفضي إلى العسر والحرج في حق المكلف للبحث عنها والاطلاع عليها، والحرج منفي في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج:78]، غير أنا خالفناه في التعليل بالوصف الظاهر المنضبط لكون المشقة فيه أدنى، فبقينا عاملين بعموم النص فيما عداه[2].

و نوقش هذا الاستدلال:

أن الحرج اللازم عن البحث عن الحكمة الخفية وإن كان شاقا غير أنه لا يزيد عن البحث عنها عند التعليل بضابطها، بل المشقة في تعرفها مع تعرف ضابطها أشق من تعرفها دون ضابطها، وقد أجمعنا على مخالفة النص المذكور عند التعليل بالضابط، وكانت مخالفته عند التعليل بالحكمة لا غير أقل مشقة وحرجا فكانت أولى بالمخالفة[3].

الفرع الثالث: القول المختار وأسباب الاختيار.

أولا- القول المختار:

القول المختار في هذه المسألة والله أعلم هو القول الثالث القاضي بالتفريق بين الحكمة المنضبطة وغير المنضبطة، فإن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها أو بدليل خارج عنها يقتضي العلم أو الظن بها فيجوز التعليل بها، وإن كانت خفية مضطربة فلا يجوز التعليل بها.

1- الآمدي، المصدر السابق، ج3، ص204.

2- الآمدي، المصدر نفسه، ج3، ص203-204.

3- الآمدي، المصدر نفسه، ج3، ص204.

وقد رجح هذا القول جمع من المحققين منهم: الآمدي[1]، وصفي الدين الهندي[2]، وشيخ الاسلام ابن تيمية[3]، وابن الحاجب، وابن عبد الشكور[4].

ثانيا- أسباب الاختيار:

رجح هذا القول جملة من الأسباب نذكر منها:

1- قوة أدلة أصحابها، وسلامتها من المناقشة.

2- أن فيه جمعا بين القول الأول القاضي بعدم جواز التعليل بالحكمة مطلقا، والقول الثاني القاضي بجوازه مطلقا، والمتأمل في هاذين القولين يجد أن كل واحد منهما راجح من وجه دون وجه.

3- أن التعليل بالحكم الظاهرة المنضبطة واقع في الشريعة الإسلامية، حيث يمكن للناظر للأحكام أن يقف على نماذج منه في الكتاب والسنة واقوال الصحابة وفتاوى الأئمة، وما من شك في أن الوقوع دليل على الجواز[5].

4- أن استقراء الشريعة الإسلامية يدل على أن أحكامها مربوطة بالحكم والمصالح، وذلك لأن المقصود من شرعها إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين[6]، والتعليل بالحكمة يؤدي إلى تحقيق هذا المقصود.

5- أن الاخذ به يوسع آفاق الإجتهاد المنضبط القائم على الموازنة بين الكليات والجزئيات من دون افراط ولا تفريط.

1- الآمدي، المصدر نفسه، ج3، ص202.

2- الشوكاني، المصدر السابق، ص207.

3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج24، ص356.

4- الأنصاري، المصدر السابق، ج2، ص274.

5- الضويحي، المصدر السابق، ص41-43.

6- الآمدي، المصدر السابق، ج3، ص271.

6- أن الأخذا بهذا الرأي يمكن المجتهد من استيعاب أحكام النوازل والمستجدات على اعتبار أن النظر في الحكم يعد ضربا من الاجتهاد القائم على مراعاة مقاصد الشرع وكلياته، وهو أمر في غاية الأهمية، خصوصا في هذا العصر الذي يشهد تسارعا مذهلا في الحوادث والقضايا الجديدة مع تباطئ ظاهر في بيان أحكامها من قبل المجتهدين[1].

خلاصة الفصل:

عرفنا خلال هذا الفصل أن مسألة التعليل بالحكمة مبنية على مسألة أخرى هي حكم تعليل أحكام وأفعال الله سبحانه وتعالى، وأن الخلاف في الأخيرة منبعه مسألة كلامية هي الحسن والتقبيح العقليين، وأن الراجح هو القول بالتعليل، وأن أحكامه سبحانه لا تخلوا من علل، وهي في العموم لصالح العباد بجلب مصالح لهم أو دفع مفاسد عنهم.

وعرفنا أيضا أن التعليل بالحكمة هو: " بحث المجتهد و بيانه للمعاني المناسبة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم"، وأن الخلاف في حكمه واقع بين العلماء القائلين بجواز تعليل الأحكام الشرعية، وأن الراجح من الأقوال هو جواز التعليل بالحكمة حالة كونها منضبطة.

1- الضويحي، المصدر السابق، ص41-43.

الفصل الثاني:

أثر التعليل بالحكمة في الفروع الفقهية.

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول:

أثر التعليل بالحكمة في باب العبادات.

المبحث الثاني:

أثر التعليل بالحكمة في باب المعاملات.

تمهيد:

لما كان لمنظومة التعليل بالحكمة الأثر البالغ في الكشف عن مراد الشارع الحكيم، حاولنا أن نخصص هذا الفصل للدراسة التطبيقية – دراسة مقارنة – لبعض الفروع الفقهية، تبيينا للأثر الذي يتبوؤه مقام التعليل بالحكمة في تشريع الأحكام الفقهية و رفع الخلاف بين الأئمة الأعلام ما أمكن الحال، ذلك أنه لا فائدة من الجانب النظري إذا لم يكن هناك تطبيق، فالجانب التطبيقي يعد كالترجمة والاستثمار للجانب النظري.

وقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين اثنين، الأول منهما في جانب العبادات والثاني في المعاملات، و بيان ذلك كالآتي:

المبحث الأول: أثر التعليل بالحكمة في باب العبادات.

في هذا المبحث أدرجنا مطلبين اثنين، الأول منهما كان موضوعه مسألة سفر المرأة للحج بغير محرم، والثاني ذكرنا فيه ما يتعلق بمسألة إخراج زكاة الفطر نقدا.

المطلب الأول: سفر المرأة إلى الحج بغير محرم.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التخريج الأصولي للمسألة.

أصل هذه المسألة مجموعة من الأحاديث مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى نجملها في ما يلي:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، المروي في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: " **لاَ يَحِلُّ لامرأة تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ** "[1].

1- أخرجه البخاري في صحيحه، باب في كم يقصر الصلاة، الحديث رقم: 1038، المصدر السابق، ج2، ص54.

2- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " **لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** "[1].

3- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال :" **لاَ يَحِلُّ لامرأة تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** »[2].

4- حديث أبي سعيد الخدرى قال: " **سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعْجَبْنَنِى وَانقْنَنِى نَهَى أن تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ**"[3].

الفرع الثاني: مذاهب أهل العلم ومداركهم.

أولا- تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

1- الأصل في المرأة عدم الخروج إلا في حالات معدودة، وعليه فهل يعد سفر المرأة إلى الحج بغير محرم من تلك الحالات أم لا ؟.

2- اختلف أهل العلم في ذلك، فهل المحرم للمرأة من الاستطاعة التي ذكرت في الآية: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾[آل عمران:97] ، حتى لا يجب عليها الحج إلا بوجود محرم، أم المحرم ليس من الإستطاعة وعليه فيجوز أن تسافر بدونه [4].

ثانيا- مذاهب أهل العلم في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة إلى ثلاثة أقوال هي:

1- أخرجه مسلم في صحيحه، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، الحديث رقم: 413 ، المصدر السابق، ج2، ص975.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، الحديث رقم: 414 ، المصدر نفسه، ،ج2، ص975.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، الحديث رقم: 416 و827، ج2، المصدر نفسه، ص975.

4- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1426هـ، ص348.

1- القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تخرج لسفر الحج إلا مع محرم أو زوج، وهو قول الحنفية[1]، ووافقهم جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكي ذلك أيضا عن الحسن البصري والنخعي[2].

2- القول الثاني: يجب عليها الحج ولا يسقط عنها وتخرج فى جماعة من النساء وناس من المؤمنين لا تخافهم على نفسها، وهو قول المالكية والشافعية[3].

3- القول الثالث: لا يجب عليها إلا مع ذي محرم، وهو قول الحنابلة، وفي رواية عن الإمام أحمد أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب[4].

ثالثا- أدلة كل فريق:

1- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية بحديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : " **لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا**"[5].

1- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ن، ج4، ص110. و النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ، ج9، ص104.

2- شرح النووي، المصدر السابق، ج9، ص104.

3- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ ،ج18، ص288.

4- ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج3، ص192.

5- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج، باب حج النساء، الحديث رقم: 1763، المصدر السابق، ج2، ص658.

قال السرخسي: " ففي هذا دليل على أنهم فهموا من السفر الذي ذكره سفر الحج، حتى قال السائل ما قال، وفي أمر رسول الله ﷺ الزوج بأن يترك الغزو ويخرج معها، دليل على أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج أو محرم "[1].

2- أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- استدل المالكية والشافعية بقوله تعالى:﴿ **فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ **[آل عمران:97]**

قال الباجي: وهذا عام في التي تجد ذا محرم وفي التي تعدمه فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل [2].

ب- كما استدلوا بالقياس، وبيانه أن هذه مسافة يجب قطعها، فلم يكن من شرط وجوب قطعها وجود ذي رحم كما لو كان بينها وبين مكة ليلتان[3].

قال الزرقاني: " ويدل على حمله على ذلك الإجماع على أن المرأة إذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج إلى بلاد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم، فكذلك تحج الفريضة قياسا على الهجرة التي خص بها الحديث بالإجماع"[4].

1- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج4، ص110.

2- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب(ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، ج4، ص161.

3- الباجي، المصدر نفسه، ج2، ص161.

4- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت،1411هـ، ج4، ص502.

3- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الحنابلة بحديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو نفسه الحديث الذي استدل به الحنفية، وقد سبق ذكره وتخريجه.

رابعا- سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف يتمثل في تعارض الآية مع الحديث، فكل منهما عام من وجه ، خاص من وجه آخر، بيانه أن مفهوم الآية يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك أنه إذا وجدت الإستطاعة المتفق عليها يجب عليها الحج، أما حديث النهي عن سفر المرأة بغير محرم فهو حديث خاص بالنساء، عام في الأسفار، فإذا قيل به وأخرج عنه سفر الحج لمضمون الآية، قال المخالف: نعمل بقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾، فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي، فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج إلى الترجيح من خارج [1].

قال ابن رشد: "وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج، والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم.. فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة، قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم"[2].

الفرع الثالث: بيان الحكمة في المسألة.

أولا- الحكمة الظاهرة للحديث.

1- إن المتتبع لظاهر كلام أهل العلم في سفر المرأة يجد أن من بين ما ذهبوا إليه، القول بالتحريم مطلقا من غير مراعاة للأحوال أو الأشخاص أو الهيئات، بمعنى أن النهي استغرق كل امرأة كبيرة،

1- ابن دقيق العيد، المصدر السابق، ص348.

2- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت520هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مع هامشه السبيل المرشد، شرح وتحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1416هـ، ج3، ص790.

أو صغيرة، أو متجالة[1]، وكل سفر بعيد أو قريب، فرض أو مندوب أو مباح، وجد مع المرأة الأمن أو انعدم، مع الاقتصار على المحرم إجماعا، أو على الزوج، من غير التفات إلى تجويز القوافل العظيمة، أو النسوة الثقات حال عدم وجود المحرم.

ومن فقه الحديث في هذه المسألة أن تقييد السفر في الحديث بيوم وليلة، أو يومين، أو ثلاثة لا مفهوم له، ويحمل اختلاف الرواية على اختلاف السؤال والمكان، وهو متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر[2].

قال البيهقي: " كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال:لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم: فقال:لا، وسئل عن سفرها يوما فقال:لا... ، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر "[3].

2- لفظ المرأة في الحديث عام بالنسبة إلى سائر النساء، لأنه نكرة في سياق النفي فتعم[4] كل امرأة، والكبر أو كونها متجالة لا يغير من الأحكام شيئا، تمسكا بالظاهر المراد.

وأن كل امرأة في مظنة الطمع فيها، لأن لكل ساقطة لاقطة، يقول النووي نقلا عن القاضي عياض عن الباجي: "هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ، وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة "[5].

1- هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها، وقيل: هي التي أبرزت وجهها من الكبر، وهو من التجلي: أي الظهور.

2- ابن دقيق العيد، المصدر السابق، ص348.

3- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، ج3، ص139.

4- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د ط، 1423هـ، ج3، ص494.

5- النووي، المصدر السابق، ج9، ص105.

3- أن الزوج يلحق بالمحرم دلالة[1].

4- العدول عن الظاهر يجب أن يكون حال وجود المقتضى[2].

وتنبغي الإشارة إلى أن الفقهاء عدلوا عن الظاهر وتأولوه تضييقا وتوسعا على حسب فهم كل منهم، ومجمل القول في تلك التأويلات ما يلي:

أ- **التأويل الأول:** حمل أحاديث السفر في اشتراط المحرم على التطوع، أو حالة الخوف.

قال القرافي : " وما ذكروه محمول على التطوع، أو حالة الخوف" [3].

ب- **التأويل الثاني** : حمل الأخبار على ما إذا لم تكن الطريق آمنة [4].

ج- **التأويل الثالث** : حمل الأخبار على غير المتجالة، أو الكبيرة [5].

د- **التأويل الرابع:** إباحة الخروج للمرأة، إذا كانت مسافة ما دون ثلاثة أيام ولياليها لحاجة بغير محرم[6].

مما سبق يتضح أن ظاهر الأخبار لا يساعد على هذا العدول، كما أن الوقوف مع الظاهر تضييق واسع على المكلفين، وعليه فينبغي التحقيق في هذه النصوص بما يتوافق والمعاني المقصودة من تشريع الأحكام.

1- عبد الرحمن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت ن، ج1، ص262.

2- الأخضري: أبو عبد الرحمان الأخضر، الإمام في مقاصد رب الأنام، دار ابن حزم، ط1، 1432هـ/2011م، ص236.

3- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس(ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، د ط، 1994م، ج3، ص179.

4- الزرقاني، المصدر السابق، ج4، ص502.

5- الرعيني، المصدر السابق، ج3، ص494.

6- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: علي محمد مفوض وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، 1432هـ، ج3، ص465.

ثانيا- الحكمة الباطنية للحديث:

من مسالك جلب الحكمة الباطنية الاعتماد على تخليص علل الأحكام، وإن اختلفت أبوابها، بعد الجزم بأن الحديث معلل [1].

1- علة النهي عن سفر المرأة : السفر، فهو وصف ظاهر منضبط، فيكون السفر سببا لاشتراط المحرم أو الزوج، مع كونه مظنة لما يلي:

أ- عدم الأمن على نفسها لعدم أمن الطريق[2].

ب- لما يؤدي إلى الخلوة الممنوعة [3].

ج- لما يؤدي إلى انكشاف عوراتهن غالبا[4].

د- لما يجتمع في الأسفار من سفه الناس وسقطهم ما لا يجتمع في غيره[5].

هـ- الوقوع في الفتنة .

وعلى العكس من ذلك نجد العلة في تجويز سفرها مع المحرم تحقيق الأمن، ودفع الخلوة، ودرء الفتنة عنها، لتحصيل مصالحها، وان في تجويز سفرها مع الزوج إلحاقه بالمحرم في دفع المفاسد وجلب المصالح [6].

1- شيخي زاده، المصدر السابق، ج1، ص262.
2- الزرقاني، المصدر السابق، ج4، ص502.
3- الزرقاني، المصدر نفسه، ج4، ص502.
4- الزرقاني، المصدر نفسه، ج4، ص502.
5- الأخضري، المصدر السابق ، ص236.
6- الأخضري، المصدر نفسه ، ص236.

2- علة النهي عن التوحد في السفر:

سمي الواحد شيطانا في السنة النبوية، لمخالفة النهي عن التوحد في السفر، والتعرض للآفات التي لا تندفع إلا بالكثرة.

قال الزرقاني: " لم تختلف الآثار في كراهة السفر للواحد، واختلف في الاثنين ، ووجه الكراهة أن الواحد إن مرض لم يجد من يمرضه، ولا يقوم عليه، ولا يخبر عنه، ونحو هذا "[1].

وهذا الحكم يستوي فيه الرجال والنساء، وهو معلل بما يلي:

أ- زوال الوحشة.

ب- انقطاع الأطماع عنهم.

ج- الأمن من مزالق الشيطان.

د- حسم مادة الفساد حال الإنفراد[2].

ثالثا- الحكمة المستنبطة من الحديث:

مجمل القول في تحقيق هذه الحكم ما يلي:

1- الأصل عدم سفر المرأة إلاّ مع رفقة تحقق مقاصد الشارع.

2- الأصل عدم توقيت رفقة مخصوصة، لتجويز سفر المرأة، إنما بكل وسيلة تؤدي الغرض.

3- الأكمل في الأسفار المباحة والمندوبة تحصيل الأكمل من الوسائل.

4- التيسير في التوسل في السفر المفروض المحصل للضرورات أو الحاجيات.

1- الزرقاني، المصدر السابق، ج4 ،ص502.

2- الزرقاني، المصدر نفسه،ج4 ،ص500.

5- توجيه الاختلاف في الرواية والفتاوى، وجهة اختلاف الزمان والمكان، لا اختلاف الدليل والبرهان.

6- مراعاة المقام في جلب الفتوى واستنباطها [1].

قال في حاشية رد المختار: " فيباح لها الخروج إلى ما دون ثلاثة أيام ولياليها لحاجة بغير محرم، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان"[2].

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر نقدا.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التخريج الأصولي للمسألة.

أصل هذه المسالة مجموعة من الأحاديث ورد فيها تحديد ما يجب إخراجه في زكاة الفط، وتتمحور حول فهم العلماء لمراد رسول الله ﷺ من ذكر أصناف بعينها وتحديد لكيلها، فهل هذا حصر لما يجب إخراجه أم أن ذكر الأصناف خرج مخرج الغالب.

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ** "[3].

1- الأخضري، المصدر السابق، ص240.

2- محمد علاء الدين أفندي: قرة عيون الأخبار، تكملة حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، د ط، 1421هـ، ج2، ص464.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، باب فرض صدقة الفطر، الحديث رقم: 1503، المصدر السابق، ج2، ص130.

2- حديث ابن عباسٍ قال: " **فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات**"[1].

3- حديث أبي سعيد الخدري، قال: " **كُنَّا نُخرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ عن كُل صغيرٍ وكبير، حُرّ أو مملوكٍ: صاعاً مِن طعام، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً مِنْ تمرٍ، أو صاعاً من زبيب**"[2].

الفرع الثاني: مذاهب أهل العلم ومداركهم.

أولا: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

قال ابن رشد الحفيد: اتفق الفقهاء على مشروعية زكاة الفطر واختلفوا مِمَّاذَا تجب؟.

فإن قوما ذهبوا إلى أنها تجب إما من البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الْأَقِطِ، وأن ذلك على التخيير، وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد، وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب[3].

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، الحديث رقم: 1609، أبو داوود السجستاني(ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، ج3، ص54. اسناده حسن.

2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، الحديث رقم: 1616، المصدر نفسه، ج3، ص57.إسناده صحيح.

3- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص42.

ثانيا: مذاهب أهل العلم في المسألة.

اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين:

1- المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى القول بعدم جواز إخراج زكاة الفطر نقدا؛ استدلالا بما ورد في السنة النبوية من أن الواجب المفروض في زكاة الفطر هو الطعام، وهو فعل النبي ﷺ، وأصحابه.

2- المذهب الثاني: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وتفضيل النقد عند حاجة الفقير إلى المال، وهو مذهب الحنفية[4]، ورواية عن أحمد[5]، واختيار البخاري[6]، وقول بعض أئمة السلف، كعمر بن عبدالعزيز، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور[7].

ثالثا- أدلة كل فريق:

1- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة الأحاديث الواردة في هذا الباب، والتي ذكرت سابقا في فرع التخريج الأصولي لهذه المسألة.

1- عبد الوهاب بن علي البغدادي(ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999م، ج1، ص391. و الحطاب ، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج2، ص368.

2- يحي بن شرف النووي(ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د ط، د ت ن، ج6، ص132.

3- ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، المصدر السابق، ج2، ص355.

4- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق ج3، ص107.

5- المرداوي: علي بن سليمان (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د ت ن، ج3، ص182.

6- قال ابن حجر: بوب البخاري (باب العرض في الزكاة) أَيْ جَوَازُ أَخْذِ الْعَرْضِ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ قَالَ بن رَشِيدٍ: وَافَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنَفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج3،ص312.

7- أبو بكر ابن أبي شيبة(ت235هـ)، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1409هـ، ج2، ص398. و يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1973م، ج2، ص805.

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من الأحاديث من ثلاثة وجوه:

أ- أنه نص على مسميات مختلفات وأقوات متباينة، فلو كان الاعتبار بالقيمة لم يكن لذلك معنى، ولكان يكفي النص على واحد دون غيره.

ب- كما أن إخراج القيمة تؤدي إلى إسقاط النصوص.

ج- لم يذكر من جملة المفروض القيمة ولو جازت لذكرها، إذ قد تدعو الحاجة إليها ولما أغفلها، وبالنتيجة فإن من يدفع القيمة لم يخرج ما فرضه الرسول ﷺ.

نوقش هذا الاستدلال:

أن المذكورات هي من القوت المعتاد المدخر وقت التشريع، وهي محل التداول والمساومة بين الناس، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، وعليه لم تبق المذكورات على حالها، فيجوز العدول عنها الى غيرها.

قال السرخسي: التنصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فاما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال فالآداء منها أفضل[1].

2- أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة: 106]

وجه الدلالة:

1- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج3، ص107.

أن الأصل في محل الزكاة هو المال، وذكر الرسول ﷺ للأعيان التي تجب فيها زكاة الفطر إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا للتقييد والتضييق، وحصر المقصود فيه؛ لأن الناس حينذاك تعّز فيهم النقود كونهم من أهل القرى والبوادي وهم أرباب المواشي، في الوقت الذي يشكلون فيه النسبة الأكثر ممن تجب عليهم الزكاة، فكان المنصوص في زكاة الفطر الإخراج مما عندهم وهو الأيسر عليهم.

نوقش هذا الاستدلال:

أن من المعلوم في وقت تشريع زكاة الفطر أنه كان يوجد في المجتمع وبين المسلمين وخاصة مجتمع المدينة النقود المتمثلة بالدينار والدرهم اللذين يعدان العملة الرائجة، ولم يذكرهما النبي في وجوب إخراج زكاة الفطر، فلو كان إخراج القيمة جائزا في زكاة الفطر لبينه وذكره.

ب- من السنة:

- قوله ﷺ: " **أَغْنُوهُمْ عَنْ المَسْأَلَة فِي مِثْلِ هَذَا ٱلْيَوْمْ**"[1].

وجه الاستدلال:

أن إغناء الفقير يوم العيد يحصل بإخراج القيمة فضلا عن كونها أتم وأيسر، لأن إخراجالقيمة أقرب من حيث الواقع إلى دفع حاجة الفقير، كما أن كثرة الطعام تحوج الفقير إلى بيعه بأقل الأثمان للحصول على قيمته وهو المال، والقيمة تمكن الفقير من شراء وتملك ما يلزمه من الطعام والشراب والحاجات.

نوقش هذا الاستدلال:

1- حميد بن مخلد ابن زنجويه الخراساني(ت251هـ)، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1986م، ج3، ص1251.

بأن زكاة الفطر لا تعد الوسيلة الوحيدة التي يحصل بها إغناء الفقراء وسد حاجاتهم وإدخال السرور على أنفسهم يوم العيد.

ثم إن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها، ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يُجْز، كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه، والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه، فلا منافاة بين الخبرين؛ لكونهما جميعا يدلان على وجوب الإغناء بأداة أحد الأجناس المفروضة[1].

– حديث أبي سعيد الخدري قال: " **كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ** "[2].

نوقش هذا الاستدلال:

أنه يحمل في طياته معارضته؛ فقد قال أبو سعيد: فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، فهذا يدل على معارضة واحد على الأقل من الصحابة لرأي معاوية.

فيصير رأي معاوية اجتهاد صحابي خالفه فيه غيره وهذا ليس بحجة.

1– ابن قدامة، المغني،ج2،ص355.

2– أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في صدقة الفطر، الحديث رقم: 673، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق شعيب أرناؤوط، الرسالة العالمية، بيروت، 2009م، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والحديث أصله في البخاري دون زيادة " فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه". ينظر: صحيح البخاري، المصدر السابق، الحديث رقم: 1508. ج2، ص13.

ج- من المعقول:

قياسا على جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان، فإذا جازت القيمة في زكاة الأموال فجوازها في زكاة الأبدان أولى وهي صدقة الفطر.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الاستدلال بالقياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان، والزكاة بالأموال[1].

رابعا- سبب الخلاف في المسألة.

والسبب في اختلافهم؛ اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في الباب، فقد جاء فيها لفظ صَاع مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاع مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاع مَنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاع مَنْ تَمْرٍ.

فمن فهم من هذه الأحاديث التخيير قال: أَيًّا أَخْرَجَ من هذا أجزأ عنه، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد قال بالقول الثاني، ومن فهم أن ذكر الأصناف خرج مخرج الغالب وإنما تقاس زكاة الفطر على الزكاة عموما قال بجواز إخراج القيمة بدلا من الطعام.

كما أن سبب اختلافهم يعود إلى اختلافهم في حقيقة الزكاة، هل هي عبادة وقربة لله تعالى، أو حق واجب للمساكين؟.

الفرع الثالث: بيان الحكمة في المسألة.

أولا- الحكمة من فرض زكاة الفطر:

1- طهرة للصائمين، من إثم اللغو والرفث، الذي يدخل الخلل على الصوم.

1- الشوكاني: محمد بن علي(ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م،ج4،ص220.

2- طعمةً للمساكين من المسلمين، وإغناء لهم عن سؤال الناس يوم العيد، وإدخال السرور على قلوبهم وبذلك يكون العيد عليهم يوم فرح وسرور.

3- تحقيق المواساة بين المسلمين: الأغنياء والفقراء، وإشاعة روح الألفة بين أطياف المجتمع.

ثانيا- الحكمة من إخراج القيمة في زكاة الفطر:

الحكمة والمَقصد من صدقة الفِطْر إنّما هي إغناء الفقراء والمساكين، وسَدّ حاجتهم، وقد يتحقّق ذلك بالمال بصورةٍ أبلغ وأعظم، وتحديد بعض الأصناف في الحديث الذي استدّل به أصحاب القَوْل الأول إنّما هو على سبيل المثال لا الحَصر؛ إذ إنّها أموال لها قيمةً شرعاً؛ وهي الأموال التي كان الناس يبيعون ويشترون بها، وقد اختلف ذلك الحال، فأصبح البَيع والشِّراء بالنقود.

وأيضًا فإنه من حيث النظر، والتعليل، والحكمة التي تتفق مع مقاصد الشريعة فإن ازدياد الحاجة للمال وتقلص الحاجة للحبوب يتضح مع مرور الأيام، والفقير يحتاج إلى كثير من الأشياء الضرورية التي ترهقه، ولا يستطيع تلبيتها من دون عون من الله، ثم بما يقدمه له إخوانه المسلمون من زكاتهم المفروضة، وهذا هو الواقع الذي يعيشه الفقير[1].

و إن انفصال المقصد الشرعي من هذه الفريضة والتجاهل للواقع انحراف عن مقاصد الشرع، وتنزيل للأحكام في غير موضعها، فقد تغيّرت حاجة الفقراء في عصر الصحابة رضوان الله عليهم فلجأوا إلى ما يحقق مقاصد الشريعة، ولم يكن ثمة اعتراض على ذلك[2].

وهذا يتوافق مع أصل التشريع فإن الطعام كان إخراجه أيسر في عهد الصحابة ومن الطعام الذي كان موجودًا ومتعارفًا عليه عندهم ولذلك فإن الفقهاء -حتى القائلين بعدم إخراج زكاة الفطر نقدًا- لا يُلزمون بإخراجها من نفس الأصناف الواردة في أحاديث زكاة الفطر وإنما يعبرون عن ذلك بقولهم قوت البلد، وهذا يدل على مراعاة المصلحة والحاجة[3].

1- يوسف القرضاوي، المصدر السابق، ص390.

2- يوسف القرضاوي، المصدر نفسه، ص390.

3- يوسف القرضاوي، المصدر نفسه، ص390.

المبحث الثاني: أثر التعليل بالحكمة في باب المعاملات.

و في هذا المبحث أيضا أدرجنا مطلبين ، موضوع الأول مسألة الولاية في النكاح ، والثاني ذكرنا فيه ما يتعلق بمسألة نكاح المسلم للكتابية في دار الإسلام.

المطلب الأول: الولاية في النكاح.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التخريج الأصولي للمسألة.

أصل هذه المسألة حديث أبي موسى الأشعري أن النبيﷺ **قال: " لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيْ"** [1].

قال الكشميري : " وتمسك الحجازيون بحديث الباب:" **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيْ** "[2].

الفرع الثاني: مذاهب أهل العلم ومداركهم.

أولا- تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.

1- اتفق أهل العلم أن النكاح إذا تم مستوفيا لشروطه وأركانه فهو نكاح صحيح، تترتب عليه آثاره الشرعية.

2- واتفقوا كذلك إذا تم النكاح برضا المرأة وإجازة وليها فهو نكاح صحيح.

3- إلا أنهم اختلفوا في حال ما إذا استأثرت المرأة بعقد النكاح دون إذن وليها، فهل يجوز أن تستأثر بعقد عبارة النكاح بمفردها، حتى وإن رضي الولي؟ أم لا بد من أن يزوجها وليها؟ وهل يكفي الرضا ويحل محل الولاية ؟ أم لابد أن تتم بعبارة الرجال؟.

1- أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم:1101، المصدر السابق، ج3، ص407، قال الألباني: صحيح.

2- الكشميري: محمد انور شاه بن معظم شاه الحسيني الحنفي (ت1352هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، ط1، د ت ن، ج2، ص459.

ثانيا- مذاهب أهل العلم في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة إلى ثلاثة أقوال هي:

1- القول الأول: يعتبر أصحاب القول الأول أن الولي ركن من أركان العقد، وأنه لا نكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها، فإن فعلت لم يصح النكاح وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام احمد، والإمام مالك في رواية أشهب، وهو مذهب جمع من الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وجمع من التابعين منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وهو ما ذهب إليه القاضي أبي يوسف من الحنفية[1].

2- القول الثاني: مفاده إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري[2].

3- القول الثالث: التفريق بين البكر والثيب، فقالوا باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب، وهو ما ذهب إليه داود الظاهري[3].

ثالثا- أدلة كل فريق:

1- استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أ- عمومات الآيات القاضية بنسبة النكاح للرجال، ومن بينها قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:230]

1- ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج3، ص1248.

2- المناوي: محمد عبد الرؤوف(ت1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1415هـ، ج2، ص392-393.

3- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج9، ص455.

قالوا: وهذا خطاب للأولياء ولو لم يكن لهم في الولاية لما نهوا عن العضل.

ب- عمومات الأحاديث بنسبة النكاح للرجال ومن أشهر ما احتج به هؤلاء ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " **أَيّمَا امْرَأَة نكحت بِغَيْر إِذن وَليهَا فنكاحها بَاطِل، فنكاحها بَاطِل..**"[1].

وما رواه محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : " **لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَان الزَّانيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**"[2].

ج- عمل الصحابة: فقد رد عمر بن الخطاب نكاح امرأة نكحت بغير ولي، وجلد الناكح[3].

2- واستدل أصحاب القول الثاني بعمومات الكتاب والسنة كما يلي:

أ – من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾[البقرة:230] فالآية تفيد النهي عن منع النساء مباشرة النكاح، و نهي الأولياء عن منعهن من نكاح من يخترنه، وإنما يتحقق المنع ممن في يده الممنوع وهو النكاح.[4]

- قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة:230]

قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها[5].

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، الحديث رقم:2085، المصدر السابق، ج2، ص190. وإسناده صحيح.

2- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم:1879، ابن ماجة(273هـ): أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ج2، ص190.

3- الشافعي، الأم ، المصدر السابق، ج5، ص13.

4- سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ، ص576.

5- ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج3، ص1251.

ب- من السنة: ماروا ه نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: " **الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا** "[1]، والأيم من لا زوج سواء أكانت ثيبا أم بكرا[2].

ج- من المعقول :

وذلك أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله، لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة[3].

رابعا- سبب الخلاف في المسألة:

1- تعارض عمومات القرآن الكريم والأحاديث النبوية بالنسبة للفريقين.

قال ابن رشد: " وسبب اختلافهم، أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالإحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها، مختلف في صحتها.."[4]

2- عدم ثبوت أحاديث صريحة صحيحة، فصحيح الأدلة غير صريح، وصريحها غير صحيح، بل كل الأدلة محتملة[5].

3- إختلافهم في الوصف الذي لأجله تثبت الولاية " موجب الإجبار" من عدمها، هل هو الأنوثة أو الصغر أو البكارة أو مجموع هذه الأوصاف؟.

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، الحديث رقم:1421، المصدر السابق، ج2 ص1037.

2- سعيد الخن، المصدر السابق، ص576.

3- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المصدر السابق، ج3، ص199.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق،ج3، ص1248.

5- ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر نفسه،ج3، ص1249.

قال ابن رشد: " اختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة أو الصغر؟ فمن قال الصغر قال: لا تجبر البكر البالغ، ومن قال البكارة قال: تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة، ومن قال كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد قال: تجبر البكر البالغ والثيب الغير البالغ.. "[1].

فاختلف أهل العلم في الوصف الذي لأجله شرع الشارع الولاية في النكاح هل هو البكارة أو الصغر أو الأنوثة، فأي هذه الأوصاف أناط الشارع بها الأحكام تحقيقا لحكم ومصالح العباد، هل هو الصغر الذي هو مظنة لقصور العقل، أم البكارة التي هي مظنة لعدم الخبرة في شؤون الرجال، أم الأنوثة التي هي مظنة لعدم القوامة؟.

الفرع الثالث: بيان الحكمة في المسألة.

إذا تتبعنا مقاصد الشارع الحكيم في ضبط أحكام النكاح في جميع أبوابه، وخاصة في تشريع الولي تحصل لنا علم بأن الشارع الحكيم قاصد إلى ما يلي:

1- حفظ حق المرأة وصيانة كرامتها، وذلك لقلة خبرتها بالرجال التي تجعلها سريعة الانخداع إليهم.

2- الترفع عن مواطن الشبهات والشكوك.

3- التفريق بين مواطن النكاح والسفاح، ذلك أن الزنا لا عقد فيه ولا ولي ولا إشهاد.

4- حرص الأولياء على حال المرأة وحصانتها.

5- حفظ عرض الأسرة وشرفها المفضي إلى حفظ الأنساب، ذلك أن الولي حريص على صون عرضه وعرض قرابته ودفع العار عنهم[2].

1- ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر نفسه،ج3، ص1249.

2- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص434-435.

ومن الشواهد على هذه الحكمة قول القرطبي: " في قوله ﷺ " **لَا تُنْكَحْ البِكْر حَتَّى تُسْتَأذَن** " وهذا منه ﷺ مراعاة لتمام صيانتها، ولإبقاء حالة الاستحياء، والانقباض عليها، بأن ينظر لها في ذلك المحل ما هو أصون لها، وأليق بها، فإنها لو تكلمت تصريحا لظن أن ذلك رغبة منها في الرجال، وهذا غير لائق بالبكر، بل هو منقص لها، ومزهد فيها، بخلاف الثيب"[1]، أي: الله وليهم في حجاجهم وهدايتهم وإقامة البرهان لهم، لأنه يزيدهم بإيمانهم هداية.

المطلب الثاني: الخلاف في نكاح المسلم للكتابية في دار الإسلام.

الكتابية قد تكون ذمية مقيمة في بلاد الإسلام، أوهي من أهلها، وقد تكون معاهدة مستأمنة من أهل دار الحرب، أو حربية، وكلامنا في هذه المسألة سيكون عن الذمية، أي المقيمة في ديار الإسلام، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التخريج الأصولي للمسألة.

أصل هذه المسألة مجموعة من الآيات المتعارضة في الظاهر:

فقد ورد النهي صريحا في نكاح المشركات وعدم حلهن للمسلمين في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ [البقرة: 221] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: 10]

وظاهر النهي العموم في كل كافرة ومشركة.

وورد الإذن بحل نكاح نساء أهل الكتاب للمسلمين على وجه الخصوص في قوله تعالي: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾[المائدة: 05].

1- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم(ت656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير وأخرى، دمشق، 1417هـ، ج4، ص118.

والمراد بهن في هذه الآية الذميات دون الحربيات، لأنهن يلتزمن بأحكام الإسلام، ويدفعن الجزية، ويتمكن المسلمون من الركون إليهن، وتطمئن النفوس إلى نكاحهن في الجملة[1].

الفرع الثاني: مذاهب أهل العلم ومداركهم.

أولا- تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.

1- الأصل أن الله عز وجل حرم على المسلمين طعام المشركين وكذا التناكح معهم، ولكن آية سورة المائدة أحلت للمسلمين طعام أهل الكتاب ونساءهم، فهل تحريم نكاح المشركات باق على عمومه أم أن آية المائدة خصصته فاستثنت منه الكتابية؟

2- اتفق الفقهاء على أولوية المسلمة في النكاح بالإجماع، لقول رسول الله ﷺ: "**تُنْكَح المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتْ الدِّين تَرِبَتْ يداك** "[2].

3- واختلفوا في حكم نكاح الذمية.

ثانيا- مذاهب أهل العلم في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين هما:

1- القول الأول: وهو جواز نكاح الكتابية في أرض الإسلام مع الكراهة[3]، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

قال السرخسي: " ولا بأس أن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب[4]، وقال الكاساني: " ويجوز ان ينكح الكتابية"[5]، وقال في الشرح الصغير: " وحرمت الكافرة أي وطؤها، حرة أو أمة

1- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي(ت370ه)،أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1412ه، ج3، ص326.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، الحديث رقم:5090، المصدر السابق، ج7، ص7.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج3، ص67.

4- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج4، ص210.

5- الكاساني: أبو بكر بن مسعود (587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج2، ص270.

بنكاح أوملك إلا الحرة الكتابية، فيحل نكاحها بكره عند الإمام.."[1]، وقال النووي: " ويحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار، ... ويحل له نكاح حرائر أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل"[2]، وقال الخرقي: " وحرائر نساء اهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين"، وقال ابن قدامة بعد أن ذكر اقوال العلماء ونقاشها: " إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية"[3].

2- القول الثاني: تحريم الزواج بالكتابية على المسلم، واشتهر هذا المذهب عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ونقل عن أبيه عمر ابن الخطاب أيضا.

قال السرخسي: " وكان بن عمر لا يجوز ذلك ويقول: الكتابية مشركة"[4].

ونسب القول بذلك إلى البخاري حيث بوب في تفسير آية التحريم بأثر ابن عمر رضي الله عنه، قال ابن حجر رحمه الله: فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة[5].

ثالثا- أدلة كل فريق:

1- أدلة أصحاب القول الأول: وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من الجواز بالكتاب والأثر والمعقول.

أ- من الكتاب:

استدل الجمهور بقوله تعالى:﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾.

ورأوا أن هذه الآية إما مخصصة لعموم آية البقرة ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾، وإما ناسخة لها لأن نزول سورة المائدة متأخر عن نزول سورة البقرة، وإما أن لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب.

1- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد(ت1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: كمال وصفي، دار المعارف، د ط، د ت ن، ج2، ص420.

2- النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د ط، د ت ن، ج16،ص232.

3- ابن قدامة المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج7، ص129.

4- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق ،ج4، ص210.

5- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي(ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 379هـ،ج9، ص417.

قال ابن كثير: " إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾[البينة:1] "[1].

قال أبو جعفر: " وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أن الله تعالى ذكره أحل للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات[2].

ب- من الأثر:

- ما ورد في نكاح الصحابة الكتابيات من اليهوديات والنصرانيات، ومنهم طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وعثمان بن عفان رضي الله عنهم[3].

قال ابن كثير: " وَقَدْ تَزَوَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ نِسَاءِ النَّصَارَى، وَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا"[4].

- وروى الجصاص: " أن حذيفة تزوج بيهودية، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه أحرام هي؟ فكتب إليه لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن"، يعني العواهر[5].

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا"[6].

1- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، تفسير القران العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج3، ص38.

2- الطبري: محمد ابن جرير أبو جعفر(ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، ج4، ص365.

3- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7، ص129.

4- ابن كثير، تفسير القران العظيم، المصدر السابق، ج3، ص38

5- الجصاص، المصدر السابق، ج3، ص323.

6- الطبري، المصدر السابق، ج4، ص367.

– وروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أنه ﷺ قال في المجوس: " **سُنوا بِهِمْ سُنَّة أَهْلِ الكِتَاب غَيْر نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ**"[1]، ولو لم يكن نكاح نسائهم جائزا لكان هذا الاستثناء عبثا[2].

– عن زيد بن وهب قال: " قال لي عمر بن الخطاب: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة[3].

ج– من المعقول:

فإن الكتابية وقد آمنت – في الجملة– بالله وبعض كتبه واليوم الآخر وبعض الرسل قد تميل إلي الإسلام إذا عرفت حقيقته، فرجاء إسلامها أقرب من رجاء إسلام الوثنية كما قال الكاساني: "إلا أنه يجوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل، بناء علي أنها أخبرت عن الأمر علي خلاف حقيقته...والزوج يدعوها الي الاسلام وينبهها علي حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم لها رجاء إسلامها[4].

2– أدلة أصحاب القول الثاني:

أ– من الكتاب:

– قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [المائدة: 51]

1– قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم. ينظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1997م، ج3، ص170.

2– الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت606هـ)، تفسير الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج6، ص50.

3– ابن جرير الطبري، المصدر السابق ، ج4، ص366. قال أحمد شاكر إسناده صحيح متصل، ينظر: أحمد شاكر، عمدة التفسيرعن الحافظ ابن كثير، دار الوفاء، ط2، 2005م، ج1، ص265.

4– الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص270.

استدل بعضهم على تحريم زواج المسلم بالكتابية، بهذه الآية وغيرها من النصوص الدالة على وجوب معادات المسلمين للكفار، وعدم موالاتهم، والموالات تشمل المحبة والنصرة، والزوج لابد أن يحب امرأته، وقد يميل إلى بعض ما تهوى مما لا يقره الإسلام.

- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ [البقرة: 221]

فقد روى نافع أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة: ربها عيسي وهو عبد من عباد الله عز وجل[1].

ب- من الأثر:

نقل ابن جرير عن عبد الله بن عباس قوله: " نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا حتى هم أن يسطو عليهما فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكني أنتزعهن منكم صغرة قمأة "[2]، فلو لم يكن حراما ما قال عمر " لئن حل طلاقهن".

ج- من المعقول:

ومما استدل به أيضا، أنها تتغذى بالخمر والخنزير، وتغذي ولدها به، وزوجها يقبلها ويضاجعها، وليس له منعها من التغذي ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وتكون بئس الجليس للولد، وقد تموت وهي حامل، فتدفن في مقبرة الكفار، وهي حفرة من حفر النار[3].

1- الجصاص، المصدر السابق، ج2، ص16. و **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت ن، ج9، ص445.

2- ابن جرير الطبري، المصدر السابق، ج4، ص364. ابن كثير، المصدر السابق، ج1، ص437.

3- الدردير، المصدر السابق، ج2، ص420.

رابعا- سبب الخلاف في المسألة.

يرجع سبب الاختلاف في مسألة نكاح المسلم للكتابية إلى عدة أسباب منها:

1- تعارض الآيات القرآنية.

2- تعارض الآثار في هذه المسألة.

3- الاختلاف في كون أهل الكتاب من المشركين أم لا.

الفرع الثالث: بيان الحكمة في المسألة.

أولا- الحكمة الظاهرة في تحريم نكاح الكتابية في أرض الإسلام:

عند النظر في أدلة تحريم الزواج بغير المسلمات يتضح أن الحكمة هي الخوف على المسلم من فساد دينه وضياع عرضه جراء انجرافه خلف عواطفه وشهواته، وهذا متحقق في المشركات من عبدة الأوثان لأنهن كما قال الله تعالى: ﴿ **يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ**﴾، كما أنهن لا يحفظن أعراضهن غالبا. وهذا الوصف لا ينحصر في المشركات فقط بل هو متعدي للنساء من أهل الكتاب يهودا كانوا أو نصارى، والواقع الذي نعيشه يثبت ذلك خاصة أن كثير من المسلمين الذين تزوجوا بكتابيات كان أولاد أغلبهم غير مسلمين ولا مهتمين بأحكام الشرع.

لذلك فإن عند من قال بالحرمة من أهل العلم، فقد نظر إلى هذه الحكمة البالغة وهي: الخوف من ضياع دين الإسلام بسبب التزوج بغير المسلمات مما ينتج عنه تربية غير إسلامية للنشء فيجر ذلك من المفاسد العظيمة على أمة الإسلام، وهذا من مقاصد الشريعة ومن كلياتها وهي حفظ الدين وحفظ العرض، وهذا ما يظهر من اعتراض عمر رضي الله عنه عن الزواج بالكتابيات، فقد صرح بخوفه أن يزهد المسلمون في المسلمات لجمال أهل الكتاب فتكون فتنة للمسلمات، وكذا خوفه زواج المسلمين بالمومسات من أهل الكتاب فتختلط الأنساب وتضيع.

قال شلبي: "وفي الاثر المروي عن عمر بروايتيه ما يفيد بأن ما يمنع من نكاح المسلم للكتابية خشية ما يترتب عليه من الضرر من الوقوع في المومسات منهن وفيه من المفاسد مالا يخفى في

الأنساب حيث لا تتورع وضياع الأولاد بإفساد أخلاقهم، أو تتابع للمسلمين رغبة في جمالهن، فتبقي المسلمات بلا زواج فيقعن فيما حرمه الله[1].

وروي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه تزوج يهودية بالمدائن، فكتب اليه عمر بن الخطاب أن خل سبيلها، فكتب اليه أحرام يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه، أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفي بذلك فتنة لنساء المسلمين"[2].

2- الحكمة الباطنية من إباحة نكاح الكتابية في أرض الإسلام:

أما من أباح نكاح الكتابيات فقد نظر أيضا لحكمة عظيمة أيضا وهي استمالة أهل الكتاب والتقارب معهم رجاء اسلامهم لأنهم أقرب للمسلمين من غيرهم وأرجى أن يسلموا إذا حسن التعامل معهم.

فقد جاء في حاشية المنهاج: " وقد يقال باستحباب نكاحها إذا رجي إسلامها، وقد روي أن عثمان رضي الله عنه قد تزوج نصرانية فاسلمت وحسن إسلامها، وقد ذكر القفال أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك"[3].

وقال بعض أهل العلم: أن الزواج بالكتابية فيه مصلحة، وذلك أن يبعد الكتابيات عن ملة الكفر، ويمنعهن من إظهار الكفر في بيوت أزواجهن، ويفرض عليهن إسلام الأبناء والبنات من الأزواج المسلمين، مع ما أوجبه الله على الأزواج المسلمين من إحسان عشرتهن ومعاملتهن بالمعروف، فيكون هذا وسيلة لاستدراجهن وأقربائهن إلى الإسلام[4].

1- شلبي، تعليل الأحكام، المصدر السابق، ص44.

2- الشيباني: محمد بن الحسن(ت189ه)، كتاب الآثار، تحقيق خالد العواد، دار النوادر، ط1، 2008م،ج1،ص394.

3- الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب(ت977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص312.

4- الشربيني، المصدر السابق، ص312.

ومن الحكم أيضا في تخصيص حل نكاح نساء أهل الكتاب دون غيرهم من الكفار إيجاد أرضية مشتركة بيننا وبينهم من الإيمان بالله وبرسله وكتبه على وجه الإجمال، فكان هذا عاملا محفزا لدعوتهم، ليبين لهم الهدى فيما ضلوا فيه[1].

خلاصة الفصل:

ختاما لهذا الفصل وكخلاصة لما جاء فيه:

فإننا بينا في المسائل المطروحة على أن الحكمة موجودة في ثنايا الأحكام الشرعية، ومنها ما هو ظاهر بين، ومنها ما هو خفي يحتاج في الوصول إليها وبيانها؛ تتبع مسالك الكشف عنها كما قررها علماء الأصول.

كما عرفنا في الأمثلة المطروحة كيف أن الفقهاء قد استندوا في كثير من أحكامهم وفتاويهم إلى الحكمة حسب فهم كل منهم.

1- الشربيني، المصدر السابق، ص313.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، أما بعد:

فقد تطرقنا في هذا البحث لمسألة أصولية في غاية القيمة والأهمية، وهي مسألة " التعليل بالحكمة" في هذا البحث المعنون بـ: " التعليل بالحكمة وأثره في الفروع الفقهية".

وتكمن أهمية المسألة في كونها وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية، سواء بالقياس أو غيره، وهذا لما يترتب عن استخدامها من توسيع لأبواب الاجتهاد و التقليل من حدة الخلاف وغيرهما.

و ممّا مضى من عرض ومناقشة لأهم متعلقات مسألة التعليل بالحكمة وما ظهر حولها من آراء، يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

أولا– النتائج:

1– التعليل هو بيان علل وحكم الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها.

2– الحكمة هي المعنى المناسب الذي قصده الشارع من الحكم.

3– هناك فروق بين الحكمة والعلة، مع أن البعض يعتبر الحكمة نفسها العلة أو المصلحة.

4– الحكمة ليست هي المقاصد الكلية، بينما قد تكون نفسها المقصد بالنسبة للمقاصد الجزئية.

5– التعليل بالحكمة مسألة مرتبطة بمسألة تعليل أحكام وأفعال الله سبحانه وتعالى، وأن الخلاف في الأخيرة هو خلاف فلسفي كلامي.

6– جواز التعليل عموما عند جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة الكتاب والسنة وسلامته من الإيرادات القادحة، بينما ما استدل به النافون للتعليل تمت الإجابة عنه وبيان عدم صلاحيته للاستدلال، وأن القول بالجواز هو الذي يتوافق مع عالمية هذه الشريعة وصلاحيتها لكلِّ زمان ومكان، والقول بخلافه سوء ظن بالله تعالى وقدح في الشرع.

7- التعليل بالحكمة هو بحث المجتهد وبيانه للمعاني المناسبة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم سواء لإلحاقه بمسائل أخرى ليست لها أحكام ولها نفس المعاني أو للترجيح بين نصين متعارضين أو رفعا للخلاف أو غيرهم.

8- الخلاف في التعليل بالحكمة قائم بين العلماء الذين قالوا بجواز التعليل عموما، وهم على ثلاثة أقوال:

أ- عدم جواز التعليل بالحكمة مطلقا.

ب- جواز التعليل بالحكمة مطلقا.

ج- جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة، وعدم جوازه بالحكمة الخفية المضطربة.

9- القول الراجح هو القول بالتفصيل؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولكونه جامعا بين القولين السابقين، كما أن التعليل بالحكمة المنضبطة واقع في الشريعة وقد عرفنا أمثلة ذلك، ولأن أحكام الشريعة مربوطة بالحكم والمصالح، والقول بالتعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة من شأنه توسيع باب الاجتهاد ورفعا للخلاف في مسائل فقهية عديدة، وكذلك مواجهة النوازل الفقهية التي كثرت في زماننا بأحكام تليق بها وتمثل روح الشريعة ومقاصدها.

ثانيا- التوصيات:

التعليل بالحكمة مسألة معقدة وذات أهمية كبيرة، وهي تحتاج لتكاتف جهود علماء الأمة لأجل مزيد من ضبط كل متعلقاتها من مفاهيم وشروط وحالات التعليل بها، بما يخدم ويحقق مقاصد وحكم الشارع الحكيم.

والحمد لله رب العالمين.

فهارس البحث

أولا– فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾	221	74-76-79
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	230	71-70
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	230	71
﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	269	6
سورة آل عمران		
﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	97	55 -53
سورة النساء		
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾	160	30
سورة المائدة		
﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾	05	76 -74
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	32	30
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾	51	78
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	90	30
سورة الأنفال		
﴿ إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾	29	7

سورة التوبة		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	02	30
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾	106	64
سورة يونس		
﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾	36	43
سورة النحل		
﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	09	16
سورة الأنبياء		
﴿ أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾	22 - 21	29
سورة الحج		
﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾	23	28
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	49 - 48 -42
سورة النور		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	02	30
سورة لقمان		
﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ﴾	12	6
سورة الحجرات		
﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾	12	43
سورة الحشر		
﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾	02	أ
سورة الممتحنة		
﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾	10	74
سورة البينة		
﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾	01	77

ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
" إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"	31
" أُغْنُوهُمْ عَنْ المَسْأَلَة فِي مِثْلِ هَذَا ٱلْيَوْمْ	65
" إِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسّرِينْ وَلَمْ تُبعَثُوا مُعَسّرِينْ"	31
" إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانْ مِنْ أَجْلِ البَصَرْ"	31
" أَيّمَا امْرَأَة نكحت بِغَيْر إِذن وَليهَا فنكاحها بَاطِل، فنكاحها بَاطِل.."	71
" الأَيّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا "	72
" تُنْكَح المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتْ الدِّين تَرِبَتْ يداك "	75
" سُنوا بِهِمْ سُنَّة أَهْلِ الكِتَاب غَيْر نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ"	78
" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ "	61
" فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات"	62
" كُنَّا نُخرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ عن كُل صغيرٍ وكبير، حُرّ أو مملوكٍ: صاعاً مِن طعام، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً مِنْ تمرٍ، أو صاعاً من زبيب"	62
" كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ "	66
" لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَان الزَّانيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا"	71
" لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا"	54
" لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ "	53
" لَا تُنْكَحُ البِكْر حَتَّى تُسْتَأذَن "	74
" لاَ يَحِلُّ لامرأة تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ "	52
" لاَ يَحِلُّ لامرأة تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ "	53
" لاَ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانْ "	31-11
" لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيْ "	69
" .. نَهَى أن تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ"	53

ثالثا- قائمة المصادر والمراجع

1- الكتب

1- إبراهيم أنيس: وآخرون، المعجم الوسيط، د ط، د ت ن، 1976م.

2- ابن الأثير: مجد الدين محمد بن المبارك بن محمد(ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ.

3- ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد(ت879هـ)، التقرير والتحبير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.

4- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه، الرياض، د ط ، 1381هـ.

5- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1407هـ.

6- ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر(ت646هـ)، منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.

7- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.

8- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت ن.

9- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي(ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 379هـ.

ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1426هـ.

10- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ.

11- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت520هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مع هامشه السبيل المرشد، شرح وتحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1416هـ.

12- ابن السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب *بن* علي *بن* عبد الكافي (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.

13- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: علي محمد مفوض وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، 1432هـ.

14- ابن عاشور: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، 1412هـ.

15- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي،...، ط1، 1422هـ.

16- ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 ،2002م.

17- ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

18- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت751هـ)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحرير الحساني حسن عبد الله، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت ن.

19- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، تفسير القران العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

20- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم(ت711هـ)، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410هـ.

21- ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت972)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي وآخر، دار الفكر، د ط، 1400هـ.

22- ابن همام الدين الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، نشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د ط، 1351هـ.

23- أبو بكر ابن أبي شيبة: (ت235هـ)، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1409هـ.

24- أبو داوود السجستاني: (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.

25- أبو القاسم الحسن بن بشر: المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء، تحقيق: ف.كرنكو، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991 م.

26- أحمد بن عبد الله الضويحي: أستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، بحث بعنوان: التعليل بالحكمة،1427هـ.

27- أحمد الريسوني: القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 1436 هـ/2015م.

28- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العام للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط5، 1428هـ/2007م.

29- أحمد شاكر: عمدة التفسيرعن الحافظ ابن كثير، دار الوفاء، ط2، 2005م.

30- الأخضري: أبو عبد الرحمان الأخضر، الإمام في مقاصد رب الأنام، دار ابن حزم، ط1، 1432هـ/2011م.

31- الأسدآبادي: القاضي أبو الحسن عبد الجبار(ت415هـ)، المغني في أبواب العدل والتوحيد، تحقيق أمين الخولي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، د ط، 1963م.

32- الآمدي: سيف الدين علي بن محمد(ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة صبيح، القاهرة، د ط، 1347هـ.

33- الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت1119هـ): فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، طبع بهامش كتاب المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1324هـ.

34- الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد(ت756هـ)، المواقف في علم الكلام، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997م.

35- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب(ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.

36- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي" ، ط1، 1422هـ.

37- البدوي: يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، د ت ن.

38- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.

39- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق شعيب أرناؤوط، الرسالة العالمية، بيروت، 2009م.

40- الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني(ت816هـ)، التعريفات، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، ط1، 1411هـ.

41- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي(ت370هـ)،أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1412هـ.

42- الحراني: مجد الدين عبد السلام بن تيمية وآخرون(ت652هـ)، المسودة في اصول الفقه، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د ت ن.

43- الحسني: إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الطاهر ابن عاشور، مطبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د ب ن، ط1، 1995م.

44- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني(ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د ط، 1423هـ.

45- حميد بن مخلد ابن زنجويه الخراساني: (ت251هـ)، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1986م.

46- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد(ت1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق: كمال وصفي، دار المعارف، د ط، د ت ن.

47- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت606هـ)، تفسير الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

48- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين(ت606هـ)، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ.

49- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت666هـ)، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، د ط، د ت ن.

50- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت،1411هـ.

51- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

52- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ.

53- زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة علي الصباح، الكويت، د ط، 1988م.

54- الزنجاني: شهاب الدين بن محمود بن أحمد(ت656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، ط5، 1404هـ.

55- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفي الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ن.

56- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ن.

57- السعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد(ت1376هـ)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط2، بيروت، دار البشائر، 2000م.

58- سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ.

59- الشافعي: محمد بن إدريس(ت204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

60- **الشافعي:** محمد بن إدريس(ت204هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط2، 1399هـ.

61- **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د ت ن.

62- **الشربيني:** محمد بن أحمد الخطيب(ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

63- **شلبي:** محمد مصطفى(ت1418هـ)، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، 1401هـ.

64- **الشنقيطي:** محمد الأمين، المذكرة على روضة الناظر في أصول الفقه، دار القلم، بيروت، د ط، د س ن، ص276.

65- **الشوكاني:** محمد بن علي(ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ.

66- **الشوكاني:** محمد بن علي(ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

67- **الشيباني:** محمد بن الحسن(ت189هـ)، كتاب الآثار، تحقيق خالد العواد، دار النوادر، ط1، 2008م.

68- **الطبري:** محمد ابن جرير أبو جعفر(ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

69- **الطوفي:** نجم الدين سليمان بن عبد القوي(ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1410هـ.

70- **عادل الشويخ:** تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، مصر، ط1، 1420هـ.

71- **عبد الرحمن محمد شيخي زاده:** مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت ن.

72- **عبد الكريم زيدان:** الوجيز في أصول الفقه، دار إحسان، طهران، ط5، 2000م.

73- **عبد الله بن يوسف الزيلعي:** (ت762هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1997م.

74- **عبد الوهاب خلاف:**(ت1376هـ)، علم أصول الفقه، دار القلم، القاهرة، ط8، د ت ن.

75- **عبد الوهاب بن علي البغدادي:**(ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999م.

76- **العز بن عبد السلام:** عزالدين عبد العزيز السلمي الدمشقي، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1416هـ.

77- **العز بن عبد السلام:** عزالدين عبد العزيز السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط،1991م.

78- **العطار:** حسن بن محمد بن محمود(ت1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د ط، د ت ن.

79- **علي بن عباس الحكمي:** حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة، مجلة جامعة أم القرى، السعودية، العدد9، 1414هـ.

80- **علي حسب الله:** أصول التشريع الإسلامي ، طبعة مصر، ط3، 1964م.

81- **عودة:** جاسر عودة، فقه المقاصد(إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط2، د ت ن.

82- **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

83- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب(817هـ)، القاموس المحيط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1371هـ.

84- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي(ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ط5، 1922م.

85- الفهري: محمد بن عبد الواحد بن عبد السلام، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة، الرباط، المغرب، ط2، 1979م.

86- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس(ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، د ط، 1994م.

87- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس(ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة، ط1، 1393هـ.

88- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم(ت656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير وأخرى، دمشق، 1417هـ.

89- الكاساني: أبو بكر بن مسعود (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

90- الكشميري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الحنفي (ت1352هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، ط1، د ت ن.

91- محمد علاء الدين أفندي: قرة عيون الأخبار، تكملة حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، د ط، 1421هـ.

92- المدخلي: محمد ربيع هادي، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور، ط1، 1409هـ.

93- المرداوي: علي بن سليمان (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د ت ن.

94- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن.

95- المناوي: محمد عبد الرؤوف(ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1410هـ.

96- المناوي: محمد عبد الرؤوف(ت1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1415هـ.

97- النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د ط، د ت ن.

98- النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ.

99- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م.

100- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1973م.

2- البحوث الأكاديمية

1- إبراهيم ولد اليزيد: التعليل بالحكمة وأثره في الفروق الفقهية، رسالة ماجيستير في أصول الفقه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، الخرطوم، السودان، 1435هـ/2014م.

رابعا– فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة.	أ
الفصل الأول: ضبط مصطلحات البحث واطلاقاته.	6
المبحث الأول: الحقائق اللغوية.	6
المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للفظ التعليل.	6
المطلب الثاني: الحقيقة اللغوية للفظ الحكمة.	7
المبحث الثاني: الحقائق الاصطلاحية.	9
المطلب الأول: الحقيقة الاصطلاحية للفظ التعليل.	9
الفرع الأول: التعليل في الاصطلاح العام.	9
الفرع الثاني: التعليل في الاصطلاح الخاص.	9
المطلب الثاني: الحقيقة الاصطلاحية للفظ الحكمة.	11
الفرع الأول: الحكمة بمعناها العام.	11
الفرع الثاني: الحكمة بمعناها الخاص(الشرعي).	11
الفرع الثالث: الحكمة بمعناها الاصطلاحي الأصولي.	12
أولا – قسم يتوسع في معناه.	12
ثانيا– قسم يجعله مرادفا للعلة.	14
ثالثا– قسم يجعله مستقلا عن مصطلح العلة.	15
المبحث الثالث: العلاقة بين الحكمة و بعض الألفاظ ذات الصلة.	17
المطلب الأول: الحكمة والعلة.	17
الفرع الأول: مفهوم العلة.	17
أولا– العلة في اللغة.	17
ثانيا– العلة في الاصطلاح.	17
الفرع الثاني: علاقة الحكمة بالعلة.	19
المطلب الثاني: الحكمة والمقصد.	20
الفرع الأول: مفهوم المقصد.	20
أولا– المقصد لغة.	20
ثانيا– المقصد اصطلاحا.	21
الفرع الثاني: علاقة الحكمة بالمقصد.	21
خلاصة الفصل التمهيدي.	23
الفصل الأول: حقيقة التعليل بالحكمة وحكمه.	24
المبحث الأول: مفهوم تعليل الأحكام وبيان حكم التعليل عموما.	24
المطلب الأول: مفهوم تعليل الأحكام الشرعية.	24

الفرع الأول: الأحكام لغة واصطلاحا.	25
أولا- الأحكام لغة.	25
ثانيا- الحكم اصطلاحا.	25
الفرع الثاني: تعليل الأحكام كمركب إضافي.	25
المطلب الثاني: حكم التعليل عموما.	26
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	26
الفرع الثاني: الأقوال والأدلة.	26
أولا- الأقوال.	26
1- القول الأول: أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله غير معللة.	26
2- القول الثاني: أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله معللة بالحكم العظيمة.	28
ثانيا- الأدلة.	28
1- أدلة المنكرين للتعليل.	28
أ- من القرآن.	28
ب- الأدلة العقلية.	29
2- أدلة القائلين بالتعليل.	30
أ- من الكتاب.	30
ب- من السنة.	31
الفرع الثالث: القول المختار وأسباب الاختيار.	32
أولا- القول المختار.	33
ثانيا- أسباب الاختيار.	33
المبحث الثاني: مفهوم التعليل بالحكمة وبيان حكمه.	34
المطلب الأول: مفهوم التعليل بالحكمة.	34
الفرع الأول: سرد بعض التعريفات للتعليل بالحكمة.	34
الفرع الثالث: أمثلة التعليل بالحكمة.	36
المطلب الثاني: حكم التعليل بالحكمة.	37
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	37
الفرع الثاني: الأقوال والأدلة.	37
أولا- الأقوال.	37
1- القول الأول: أنه لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقا.	37
2- القول الثاني: جواز التعليل بالحكمة مطلقا.	38
3- القول الثالث: التفصيل، بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، وبين الحكمة الخفية المضطربة.	39
ثانيا- الأدلة.	39
1- استدل القائلون بالمنع مطلقا بما يأتي.	39
2- واستدل القائلون بالجواز مطلقا بما يأتي.	45

3- و استدل القائلون بالتفصيل بالقول.	47
الفرع الثالث: القول المختار وأسباب الاختيار.	49
أولا- القول المختار.	49
ثانيا- أسباب الاختيار.	50
خلاصة الفصل الأول.	51
الفصل الثاني: أثر التعليل بالحكمة في الفروع الفقهية.	52
المبحث الأول: أثر التعليل بالحكمة في باب العبادات.	52
المطلب الأول: سفر المرأة إلى الحج بغير محرم.	52
الفرع الأول: التخريج الأصولي للمسألة.	52
الفرع الثاني: مذاهب أهل العلم ومداركهم.	53
أولا- تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.	53
ثانيا- مذاهب أهل العلم في المسألة.	53
1- القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تخرج لسفر الحج إلا مع محرم أو زوج.	54
2- القول الثاني: يجب عليها الحج ولا يسقط عنها وتخرج فى جماعة من النساء وناس من المؤمنين..	54
3- القول الثالث: لا يجب عليها إلا مع ذي محرم.	54
ثالثا- أدلة كل فريق.	54
1- أدلة أصحاب القول الأول.	54
2- أدلة أصحاب القول الثاني.	55
3- أدلة أصحاب القول الثالث.	56
رابعا- سبب الخلاف في المسألة.	56
الفرع الثالث: بيان الحكمة في المسألة.	56
أولا- الحكمة الظاهرة للحديث.	56
ثانيا- الحكمة الباطنية للحديث.	58
1- علة النهي عن سفر المرأة .	59
2- علة النهي عن التوحد في السفر.	60
ثالثا- الحكمة المستنبطة من الحديث.	60
المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر نقدا.	61
الفرع الأول: التخريج الأصولي للمسألة.	61
الفرع الثاني: مذاهب أهل العلم ومداركهم.	62
أولا: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.	62
ثانيا: مذاهب أهل العلم في المسألة.	63
1- المذهب الأول: عدم جواز إخراج زكاة الفطر نقدا.	63
2- المذهب الثاني: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.	63
ثالثا- أدلة كل فريق.	63

1- أدلة أصحاب القول الأول.	63
2- أدلة أصحاب القول الثاني.	64
أ- من الكتاب.	64
ب- من السنة.	65
ج- من المعقول.	67
رابعا- سبب الخلاف في المسألة.	67
الفرع الثالث: بيان الحكمة في المسألة.	67
أولا- الحكمة من فرض زكاة الفطر.	67
ثانيا- الحكمة من إخراج القيمة في زكاة الفطر.	68
المبحث الثاني: أثر التعليل بالحكمة في باب المعاملات.	69
المطلب الأول: الولاية في النكاح.	69
الفرع الأول: التخريج الأصولي للمسألة.	69
الفرع الثاني: مذاهب أهل العلم ومداركهم.	69
أولا- تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.	69
ثانيا- مذاهب أهل العلم في المسألة.	69
1- القول الأول: الولي ركن من أركان العقد، وأنه لا نكاح إلا بولي.	70
2- القول الثاني: مفاده إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز.	70
3- القول الثالث: التفريق بين البكر والثيب، فقالوا باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب.	70
ثالثا- أدلة كل فريق.	70
1- استدل أصحاب القول الأول.	70
2- استدل أصحاب القول الثاني.	71
أ- من الكتاب.	71
ب- من السنة.	72
ج- من المعقول.	72
رابعا- سبب الخلاف في المسألة.	72
الفرع الثالث: بيان الحكمة في المسألة.	73
المطلب الثاني: الخلاف في نكاح المسلم للكتابية في دار الإسلام.	74
الفرع الأول: التخريج الأصولي للمسألة.	74
الفرع الثاني: مذاهب أهل العلم ومداركهم.	75
أولا- تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.	75
ثانيا- مذاهب أهل العلم في المسألة.	75
1- القول الأول: وهو جواز نكاح الكتابية في أرض الإسلام مع الكراهة.	75
2- القول الثاني: تحريم الزواج بالكتابية على المسلم.	76
ثالثا- أدلة كل فريق.	76

1- أدلة أصحاب القول الأول.	76
أ- من الكتاب.	76
ب- من الأثر.	77
ج- من المعقول.	78
2- أدلة أصحاب القول الثاني.	78
أ- من الكتاب.	78
ب- من الأثر.	79
ج- من المعقول.	79
رابعا- سبب الخلاف في المسألة.	80
الفرع الثالث: بيان الحكمة في المسألة.	80
أولا- الحكمة الظاهرة في تحريم نكاح الكتابية في أرض الإسلام.	80
ثانيا- الحكمة الباطنية من إباحة نكاح الكتابية في أرض الإسلام.	81
خلاصة الفصل الثاني.	82
الخاتمة.	83
ملخص البحث.	98

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع: التعليل بالحكمة وأثره في الفروع الفقهية، هذا النوع من التعليل الذي يعد وسيلة أخرى من وسائل استنباط الأحكام الشرعية.

ويهدف البحث إلى بيان حقيقة هذا النوع من التعليل وحكمه عند علماء الأصول.

كما يهدف إلى بيان أثره في الفروع الفقهية؛ وذلك من خلال أمثلة تبين ذلك.

الكلمات المفتاحية: تعليل، حكمة، مقصد، الأحكام الشرعية، الفروع الفقهية.

Abstract

This research deals with the topic: Explanation with wisdom and its impact on the jurisprudential branches.

This type of explanation, which is another means of deriving legal rulings.

The research aims to clarify the truth of this type of explanation and its judgment among the scholars of origins.

It also aims to demonstrate its impact on the jurisprudential branches. And through examples that show that.